الدكتور : صدارة محمد

محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني

مقدمة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام

المبحث الأول: نشأة و تطور القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني حديثة الظهور إلا أن لا يمنع من وجود البعض من قواعده في العصور القديمة كون أن هذا القانون مرتبط بظاهرة الحرب، هذه الأخيرة قديمة قدّم الإنسان، وعليه فقد حاول الإنسان تنظيم هذه الظاهرة المدمِرة مادام أنه لا يستطيع القضاء عليها كلياً. ولعل أن الديانات السماوية جاءت لهذا الغرض فهي تحمل الكثير من القواعد التي تسيّر الحرب، إلا أن هذه القواعد تتفاوت من دينٍ إلى آخر، لكن إذا ما وضعناها في مقارنة فيما بينها نجد أن الدين الإسلامي اهتم بكل تفاصيل الحرب فوضع لها قواعد تنظّمها، سواءً تعلّق الأمر أثناء سيّر الحرب أو قبلها أو حتى بعدها كمعاملة الأسير أو رد الاعتداء. وهو ما طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته، ومشى عليه الصحابة رضوان الله وسلامه عليهم بعد ذلك في فتوحاتهم.

فالقانون الدولي الإنساني كان موجوداً بصورة ضمنية وبأفعال تلقائية، في كل الحضارات السابقة والديانات السماوية، إلى غاية العصور الحديثة التي شهد فيها هذا القانون ثورةً كبيرة، نظراً لكثرت الحروب والنّزاعات المسلحة التي عرفها العالم والتي وصفت بلا إنسانية، لما ارتكبت فيها من جرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها الإنسان والحيوان والبيئة وهذا راجع للاستعمال العشوائي وبصورة غير عقلانية لسوائل وطرق الحرب، فمست هذه الأخيرة–الثورة– كل جوانب الحرب فسنت قواعد القانون الدولي على ما هي عليه الآن، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وظهور الكثير من الهيئات وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساعدت في بلورة هذا القانون وساهمت في نشره. وهو ما سنحاول التعريج عليه بنوع من التفصيل و الإلمام في هذا المبحث والذي سنقسمه على النحو الآتي :

المطلب الأول: القواعد الإنسانية لدى الشعوب البدائية :

والذي سنتناول فيه القواعد الإنسانية في الحضارات القديمة وفي العصور الوسطى وكذا العصور الحديثة، مقسمة على ثلاث فروع.

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني : الذي سنقسمه بدوره إلى فرعين، نتناول في الأول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبروتوكولا 1977 الإَضافيين إلى اتفاقيات جنيف في الفرع الثاني.

المطلب الأول: القواعد الإنسانية لدى الشعوب البدائية

ممّا لا شك فيه أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تكن وليدة الصدفة بل أنها كانت وليدة تراكمات سابقة نتجت من خلال الممارسة و الأعراف السابقة، التي سادت في الحضارات القديمة إلا أنها لم تكن بالتطور الذي تشهده القوانين في العصور الحديثة. فالباحث في نشأة هذا القانون يجد أنه كان متوغلاً منذ القدم وهذا ما أكدته كتابات الفقهاء و الفلاسفة كونه ارتبط اسمه بمصطلح الحرب فأينما وجدت الحرب وجدت قواعد تنظمها، وعليه فالقانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين الأخرى يؤثر و يتأثر، ومن بين هذه المؤثرات التي ساهمت في تشكيل هذا الأخير نجد الأديان السماوية وما تحمله من مبادئ سامية وصولاً إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي بلورت هذا القانون و ساهمت في انتشاره.

الفرع الأول : القواعد الإنسانية في الحضارات القديمة : كانت تمتّاز الحضارات القديمة سواء في القديم أو العصور الوسطى بأنها سنت قواعد منظّمة لحق المتحاربين في إلحاق الضرر بخصومهم ، و رغم قسوة هذه الشعوب في الحروب إلا أنهم أوجدوا قوانين تحمي فئات معينة من الناس والتي شملت الأطفال ، النساء ، وكبار السن ...، وبعض الأماكن والتي من بينها أماكن العبادة .

أولا: القواعد الإنسانية في إفريقيا القديمة : كان للمقاتل في إفريقيا القديمة " ميثاق شرف" يحدّد سلوكه أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير و نقض العهد و الغدر. ومن القبائل الإفريقية نجد " قبائل البابو" في غينيا الجديدة كان الخصم يُبلغ مسبقاً و بصفةٍ علنية بالأعمال العدائية قبل حدوثها أو البدء فيها. وهذه الأخيرة لا تكون إلا بعد أن يستكمل أطراف النّزاع استعدادهما للحرب، ومن بين القوانين القتالية التي كان يعتمد عليها قبائل البابو في القتال هي أن لا تكون السهام مجنحة لكي لا تحدث ألماً مفرطاً لدى المتحاربين، أما المعركة فتتوقف لمدة خمسة عشر يوماً لمجرد سقوط أحد الرجال قتيلاً أو حتى جريحاً

ثانيا : القواعد الإنسانية في الشرق الأوسط القديم : لم تكن القواعد الإنسانية في الشرق الأوسط القديم ببعيدة على ما كانت عليه في إفريقيا، فرغم ما كانت تتسم به هذه الحضارات من قسوة و ظلم اتجاه خصومهم أثناء الحرب إلا أنها كانت توصف بالإنسانية لحدٍ ما.

1 / حضارة بابل:

يعتبر قانون حمو رابي من بين أقدم القوانين التي عرفها الشرق الأوسط القديم والتي نظمت حياة البابليين، فهو يتكون من مجموعة القواعد التي مست كل جوانب الحياة آنذاك من تجارة وزواج وطلاق...وغيرها ، حيث كان قانون حمو رابي الشهير يبدأ بالعبارة الآتية: " إني أقرّر هذه القوانين لكي أحول دون ظلم القوي للضعيف."، وكان يعرف يُعرف بتحرير الرهائن مقابل فدية في زمن الحرب.

2/ **الحضارة المصرية:** رغم ما شهدته الحضارة القديمة من تقدم في كل المجالات، لكنها عرفت بمعاملتها القاسية و الشديدة للأسرى و هذا ما كانت عليه جل الأمم و الشعوب القديمة، إلا أن هذا لم يمنع من اتسامها ببعض من القواعد الإنسانية ومن بينها احترامها للغريب ومن أمثلتها" الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" عند المصريين: (إطعام الجياع العناية بالمرضى ، دفن الموتى ...) كما تنص وصيّة من الألفية الثانية قبل الميلاد على "ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو".

3/ **الحثيّون:** لا تختلف الحضارة الحيثية عن باقي الحضارات القديمة كون أن تصرفاتها زمن الحرب كانت تتسم بالإنسانية، فكانت حضارتهم تقوم على قوانين توصف بالعدل و الاستقامة، ومن عاداتهم الحربية إعلان الحرب و إبرام معاهدات الصلح. وقد عقدت الإمبراطورية الحيثية مع الإمبراطورية المصرية سنة 1269 قبل الميلاد معاهدة لتنظيم الأعمال العدائية.

ثالثا: القواعد الإنسانية في بلاد الهند و الرومان

1/ **الهند القديمة:** من أشهر القوانين التي كانت سائدة في بلاد الهند هو "قانون مانو" الذي نظّمت به هذه البلاد الحياة إبان الحرب، والذي تعتبر قواعده مرجعاً أساسياً للقانون الدولي الإنساني في وقتنا الحالي. ومن بين القواعد التي اشتهر بها قانون " مانو" آنذاك أنه كان يحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، و كذلك من كان نائماً أو مجرداً من السلاح أو كان من المسالمين.

2/ **الرومان:** خاض الرومان العديد من الحروب قبل أن تتشكل إمبراطوريتهم، وكانت تصرفاتهم تمتاز بالحدة و القسوة، حيث كان مصير من يقع بين أيديهم الاسترقاق أو القتل أو يفعل به مالكه ما يشاء. إلا أن الوضع لم يدم كثيراً إلى أن ظهرت المدرسة الرواقية و التي أعلن فلاسفتها على مبدأ المساواة بين البشر و نبذوا الاسترقاق، كما أنهم أكدوا أن الحرب لا تحطم جميع روابط القانون و اعتبروا أن حياة الإنسان و كيانه تحتل مكانة كبيرة إذا لم نقل عنها أنها من بين المقدسات من وجهة نظرهم.

الفرع الثاني : القواعد الإنسانية في العصور الوسطى : لم تختلف الحضارات القديمة سابقة الذكر و التي تعتبر من الأسس التي قام عليها القانون الدولي الإنساني على ما جاءت به الديانات السماوية في مجال القيم الإنسانية التي يقوم عليها هذا القانون محل الدراسة إلا أنها تتفاوت بطبيعتها من دينٍ إلى آخر

أولا: القواعد الإنسانية في التوراة : هناك مقاطع من التوراة عند اليهود توحي بعدم قتل العدو الذي يستسلم وبإبداء الرأفة بالجرحى والنساء والأطفال والشيوخ ، إلا أنه احتوى كذلك على أن أسرى الحرب يصبحون أرقاء بحسب العرف القديم ،كما أنه منع اليهود التفاوض مع أعدائهم.

ثانيا : القواعد الإنسانية في الديانة المسيحية : كان تأثير الديانة المسيحية على القانون الدولي الإنساني كبيراً، و التي انتقل بظهورها نقلة نوعية مقارنة بما كان عليه في الحضارات القديمة. فأعلنت هذه الأخيرة على أن البشر أُخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق، فقد حرّمت هذه الديانة اعتداء المحاربين على فئات معينة (رجال الدين، النساء و الأطفال) كما أنها منعت القتال في أيام محدّدة كأيام الصوم و أعياد الميلاد.

وعليه رفض المسيحيون الأوائل الانضمام إلى الجيش الروماني لكن بعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين المسيحية أضفى صفة الشرعية للكنيسة في سلطتها على الحرب وذلك في سنة 313 م، كما أن الكتاب المقدس يدين سفك الدماء فقد قام القديس أوغسطينوس في القرن الخامس بوضع نظرية مستوحاة من الرومان وهي نظرية "الحرب العادلة " وكان المقصود منها توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقية للكنيسة وبين الضرورة السياسية المحيطة ، وهذه الأخيرة تقوم على أن الحرب التي يخوضها الجيش هي حرب أرادها الله، والأفعال الصادرة عن الجيش فيها هي مباحة كون أن الخصم حسب هذه النظرية هو عدو الله.

ثالثا : الإسلام و قوانين الحرب : جاء الإسلام بقواعد تنظّم سلوك الدولة والأفراد زمني السلم والحرب، فلقد دعا إلى حماية حقوق الأفراد و معاملتهم معاملة إنسانية سواء أثناء الحرب (مدنيين أو مقاتلين) أو حتى إذا كانوا أسرى كما أن الإسلام حمى الفئات المدنيين الذين لا يشاركون في الحروب من نساء وأطفال وشيوخ، إلا أن الإسلام تخطى كل هذا كونه لم يفكر فقط في الإنسان من خلال حياته و مماته أثناء الحرب وإنما تخطى ذلك كونه نهى المقاتلين المسلمين عن إلحاق الضّرر أو إتلاف الزرع والثمار والمياه وهذا ما يحسب لديننا الحنيف.

1/ **القرآن الكريـم**: إلى جميع جوانب الحياة ونظمها تنظيما محكما، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، والمتمعن في كتاب الله عز وجل يجد فيه مجموعة من الآيات تتحدث عن السلم والحرب والعلاقة بين المسلمين بغيرهم.

قال الله تعالى " وَ إنْ جَنَحُوا للسَّلْم فَاْجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى الله إنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ"

- **رد الاعتداء**: حذرنا الله تعالى في القرآن الكريم من الاعتداء على أحد سواء كان مسلما أو غير مسلم لقوله تعالى " أَلَمْ تَرَى إلى الَّذينَ قيلَ لَهم كُفُّوا أَيديكُمْ وَأَقيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَا كُتبَ عَلَيْهم القِتَالُ إذَا فَريقٌ منْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَة الله"، في حين أجاز الله الدفاع عن النفس حين الاعتداء وذلك في قوله سبحانه وتعالى " وَقَاتلُوا في سَبيلِ الله الَذِيْنَ يُقَاتلُونَكُمْ وَلاَ تعْتَدُوا إنَّ الله لاَ يُحِبُ المعْتَدينَ".
- **إخماد الفتن**: ذكر الله تعالى في كتابه العزيز لفظ فتنة في جميع أشكالها، و حروب الإسلامية قامت لإخماد الفتن وقتلها في مكانها، كما أن الرسول صل الله عليه وسلم قال فيما معناه أنّ الحرب ليست بين الشعوب و الأمم إنّما بين القوة المتصارعة، قال الله تعالى"وَقَاتلُوهُمْ حَتَى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الْدِيْنُ كُلُهُ لله".
- **حماية الأسرى**: حرص الإسلام و الشريعة الإسلامية على حماية الأسرى، فقد حرّم الله تعالى قتل الأسرى وتجويعهم ...إلخ لقوله تعالى " يُطْعمُونَ الطَعَامَ عَلَى حُبّه مسْكيناً وَيَتيماً وَأَسيراً" وقال أيضا عزّ وجل " مَا كَانَ لنَبيّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخنَّ في الأَرْض تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُريدُ الآخرَةَ وَاللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ".
- **القتال في القرآن الكريم**: شرّع الله سبحانه وتعالى القتال دفاعاً عن النفس و حمايةً للدين، ونجد ذلك في قوله تعالى " أَذنَ للَّذينَ يُقَاتلُونَ بأَنَّهُمْ ظُلمُوا وَأَنَّ الله عَلَى نَصْرهمْ لَقَديرٌ"، وقال أيضا" وَ أَعدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ منْ قُوَة وَمنْ رِبَاطَ الخَيل تُرْهبُون به عَدُوَ الله وَعَدُوَكُمْ وآخَرينَ منْ دُونهمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهُم وَمَا تُنْفقُوا منْ شَيْءٍ فِيْ سَبِيْلِ الله يُوَفَ إلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونْ".
- **علاقة المسلمين بغيرهم**: نظم الدين الإسلامي في كتابه العزيز علاقة المسلمين بغيرهم، فكفل الحريات الدينية وساوى بين المسلمين وغيرهم ومن الآيات التي تدل على ذلك قوله تعالى " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْهُمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا الله وَاليَوْمَ الآخَرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيْدُ" وقال أيضاً "عَسَى اللهُ أَنْ يَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِيْنَ عَادَيْتُمْ مَّوَدَةً وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".

2/ **السنة النبوية** : لم تختلف السنة النبوية على ما جاء به القرآن الكريم، حيث أنها سارت على هُداه وكان النبي صلى الله عليه و سلم يؤكد ما جاء به القرآن الكريم في غزواته و التي خاضها المسلمون بأمر منه أو بقيادته والتي فيها أرسى عليه الصلاة والسلام قواعد الحرب والقتال التي نجدها في كل المؤلفات التي تناولت السيرة النبوية. وعليه فلقد كانت معاملة الخصوم معاملة إنسانية رغم اختلاف الدين، فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على قتل غير المقاتلين أو ما يسمى بالمدنيين وأن يقاتل المسلمون وفق ما تقتدي به الضرورة العسكرية. ففي فتح المسلمون لمكة نهى الرسول (ص) عن قتل الشيوخ و الأطفال و النساء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى بركة الله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائكم و أصلحوا و أحسنوا، إن الله يحب المحسنين "كما نهى عن قتل الجرحى و الأسرى لقوله (ص):

" استوصوا بالأسرى خيراً " و أمر بدفن القتلى. وشمل عفوه أهل مكة عندما قال: " اذهبوا فأنتم الطلقاء".

3/ **وصايا الخلفاء الراشدين و أمراء الجيوش** : كانت وصايا الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش مطابقة لما جاء في السنة النبويّة، من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف والشهامة، ومن بين هذه الوصايا التي لا يمكن حصرها ولا عدها كونها كانت متوارثة من الرسول (ص) إلى الخلفاء وعليه إلى أمراء الجيوش، لكن من أشهر الوصايا والتي شملت كل مجالات الحماية التي قد تقدم وهي وصية أبو بكر الصديق للجيوش المتجهة للشام حيث قال رضي الله عنه وأرضاه: " أيّها الناس قفوا أوصيكم بعشرٍ فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاةٍ ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الطومع فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من طعام ، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه".

وعليه نجد أن الإسلام وضع للحروب شروطاً وقيوداً للمقاتل كما وضع له واجبات كان لها أثراً بالغاً في إثراء القواعد الإنسانية زمن الحرب وهذا ما توارثته كل البلاد الإسلامية عبر العصور والأجيال وهي ما تنطبق بما جاء به القانون الدولي المعاصر وما يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث : القواعد الإنسانية في العصور الحديثة

مع نهاية القرن الرابع عشر وظهور الأسلحة النارية، ما أدى إلى تغير شكل الحروب. فحلّت الدولة محل الإقطاع وفي نفس الوقت زاد الاهتمام بالأسرى وهذا من خلال تقديم خدمات طبية لهم وكذا إطلاق سراحهم بمقابل وهذا ما تم تأكيده بمجموعة من الاتفاقيات والتي بلغ عددها 291 في سنة 1390 إلى 1869. وعليه اهتم الفقهاء والفلاسفة في ذلك الوقت بوضع قواعد من شأنها أن تنظم النّزاعات المسلحة، فحاول الفقيهان الاسبانيان " فرانسيسكو دي فيتوريا" و "فرانسيسكو سواريز" توضيح فكرة الحرب، فانطلق الفقيه الأول من فكرة أن الحرب تشن دائماً على الدولة التي لا تحترم قواعد القانون أما الفقيه الثاني فنطلق من نظرية الحرب العادلة والتي يقصد بها أن يُعاد الحق المنتهك لصاحبه وأن نستعمل في ذلك ما هو ضروري لإحراز النصر.

وفي كتاب " قانون الحرب و السلام " الصادر عام 1625 لمؤلفه لغروسيوس نجد دعائم للقانون الدولي الإنساني كونه وضع مجموعة من القواعد التي ترد على سلوك المقاتلين والذي اعتبر أن لكل الأطراف المتخاصمة الحق في ممارسة جميع التصرفات الضرورية للفوز بالحرب دون إلحاق الضّرر بالأشخاص المدنيين (النساء،الأطفال، رجال الكنيسة و المزارعين).

المطلب الثاني : تطوّر القانون الدولي الإنساني

ازدهرت أفكار القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر، وكانت أول دولة اهتمت بمواجهة تجاوزات الحرب هي الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الاستقلال، فقد نصت على عقاب في حال استعمل أحد جنودها أعمال تتسم بالقسوة والوحشية و هذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون الصادر للجيش في عام 1873، كما أن سويسرا كانت سباقة في نشأة القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم، فلقد كان لهنري دونان دوراً كبيراً في ذلك كونه تأثر بالدمار الذي تركته معركة سولفرينو ما أدى به إلى تكوين اللجنة الدولية لمعاونة الجرحى مع أصدقائه، والتي أصبح اسمها فيما بعد الصليب الأحمر وتوالت بعدها إبرام العديد من الاتفاقيات التي بلورت القانون الدولي الإنساني وساهمت في انتشاره.

الفرع الأول: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

مرّ القانون الدولي الإنساني في مرحلة تدوينه بإبرام مجموعة من الاتفاقيات، والتي تفاوتت درجة أهميتها من اتفاقية إلى أخرى. لكن تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1949 و ما يليها نقطة تحوّل بالنسبة للقانون الدولي الإنساني في صورته الحديثة، و التي ساهم في تشكيلها المجتمع الدولي عامة حرصاً منهم على توفير حماية دولية لضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.

أولا : اتفاقيتا جنيف لعام 1864 و 1906 المتعلّقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان :

1/اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلّقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان

دعّت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 1864 وحضرته آنذاك 16 دولة من الدول الأوروبية ما نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/8/22 المتعلّقة بتخفيف حالة الجرحى في الميدان والتي تعتبر نقطة تحوّل للقانون الدولي الإنساني كونها تعتبر هي مولد هذا الأخير.

احتوت هذه الاتفاقية عشر مواد والتي تتعلّق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحيّة واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في تحسين حالة الجرحى العسكريين و ذلك بتقديم المساعدة الصحية لهم و ذلك بحمل شارة خاصة، شارة بها صليب أحمر على رقعة بيضاء، ويعتبر أول تطبيق لهذه الاتفاقية كان في الحرب النمساويّة البروسية عام 1866 والتي اشتركت فيها جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في الإغاثة.

2/اتفاقيّة جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان

تعتبر اتفاقيّة جنيف المؤرخة في 1906/7/6 هي امتداد لاتفاقية جنيف السابقة، حيث أنها جاءت متممّة ومطوّرة لها كونها وسعت نطاقها و شملّت (المرضى)، تضمنت هذه الاتفاقيّة 33 مادة وما يلاحظ على كم هذه المواد أن الإضافات التي أتت بها كانت بالغة الأهمية، ومن بين هذه الإضافات نجد شرط المعاملة بالمثل.

وعليه ورغم طابع اتفاقيّة جنيف فإنها تأثرت من ناحية التقنية القانونية بقانون(لاهاي) فيما يخص شرط المشاركة الجماعيّة الذي سبق النص عليه عام 1899، والذي احتفظت به اتفاقيّة لاهاي الرابعة لعام 1907 في مادتها الثانية.

ثانيا: اتفاقيتا جنيف لسنة 1929

بعد الحرب العالمية الأولى ومنذ عام 1918 بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بأعمال من شأنها أن تحدث فرقاً وتقدماً في القانون الدولي الإنساني والتي توجت بانعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية والذي انتهى بإبرام اتفاقيتين :

1/اتفاقيّة جنيف المتعلّقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان المُؤرخة في 1929/7/27 :

تُعد هذه الاتفاقيّة صيغة جديدة لاتفاقية 1906، والتي تضمنت تسعة وثلاثين مادة. والتي يلاحظ عنها أنها ألغت شرط المشاركة الجماعيّة، أي أنّ الاتفاقيّة تبقى سارية المفعول حتى وإن كان المتحاربين غير أطراف فيها، كما اهتمت بعض مواد هذه الاتفاقيّة بالطيران الصحي والإسعاف رغم أنها لم تُنص بين طياتها على الحرب الجويّة. كما أنها أضافت استخدام شارتين جديدين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد و الشمس الأحمرين.

2/اتفاقيّة جنيف المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب المُؤرخة في 1927/7/27 :

أضفت هذه الاتفاقيّة تطوراً ملموساً في القانون الدولي الإنساني كون أن مسألة أسرى الحرب بالغة التعقيد والأهمية والتي لم تعالج بطريقة حاسمة والتعرض لمختلف جوانبها في الاتفاقيّات السابقة. وعليه تعرضت هذه الاتفاقية في موادها السبع و السبعين، أهم ما يحيط بحياة الأسير حيث أعطت هذه الاتفاقية للأسير مجموعة من الحقوق من بينها التمتع بخدمات الدولة الحامية من خلال أعوانها المتخصصين و كذلك الاستفادة من خدمات اللجنّة الدوليّة للصليب الأحمر، كما نصت هذه الاتفاقية على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى و تبادل الأخبار مع أهاليهم و ذويهم وهذا ما أثبتته الممارسة في الحرب العالمية الثانية لكن ما يلاحظ و رغم أن عدد كبير من الدول انضمّت إلى هذه الاتفاقية إلا أن نتائج هذه الحرب كان مأساوي وعكس ما توقعه واضعو هذه الاتفاقية.

ثالثا: اتفاقية جنيف المُؤرخة في 1949/8/12

كانت المآسي التي خلفتها الحرب خلفتها الحرب العالمية الثانية حجر أساس لانعقاد مؤتمر جنيف لعام 1949 تحت إشراف الحكومة السويسريّة والذي نتج عنه إبرام أربع اتفاقيات وهي المطبقة حالياً في النّزاعات المسلّحة.

1/الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف المتعلّقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان وهي تنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.

2/ الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف المتعلّقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحار، وهي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

3/الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

4/الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب وهي أول معاهدة من نوعها في هذا المجال والشامل.

الفرع الثاني: بروتوكولا 1977 الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف:

بعد القضاء على الاستعمار وتصفيته كان هناك تطلع إلى إيجاد قواعد قابلة للتطبيق على حروب التحرر الوطني وكذا الحروب الأهلية و التي كانت منتشرة بصفة كبيرة أثناء الحرب الباردة، هذا ما أدى إلى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف ما بين 1974 و 1977 بدعوة من الحكومة السويسرية، والذي أقرّ اعتماد نصوص جديدة في شكل بروتوكولات إضافية ملحقة باتفاقيات جنيف و هذا جرى في جوان 1977.

أولا: البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنّزاعات المسلّحة الدولية :

يُعتبر هذا البروتوكول مكمّل للحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع في النّزاع المسلح الدولي، ويتضمن هذا البروتوكول أربع أبواب و هي:

1/الباب الأول: تضمن هذا الباب قاعدة مهمة لشعوب العالم الثالث فيما يخص مناضلي حركات التحرير، ففي هذا الباب تم النص على أن حروب التحرير تعد نّزاعاً مسلحاً دولياً.

2/الباب الثاني: تضمن هذا الباب الحماية التي وفرها هذا البروتوكول للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار وهو يعتبر مكملاً لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949 وأضفى ذات الحماية على المدنيين.

3/الباب الثالث: لقد تناول هذا الباب أساليب ووسائل القتال و الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، و عليه فلقد دمّج هذا الباب بين قانون لاهاي وقانون جنيف كونه تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي ونقحها بما يتلاءم والنّزاعات الحديثة.

4/الباب الرابع: في هذا الباب اهتم البروتوكول الإضافي الأول بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من آثار الأعمال العدائية.

ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنّزاعات المسلّحة غير الدولية:

تناول البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنّزاعات المسلّحة بنوع من التفصيل على عكس ما تناولته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وفي تطويره للمادة الثالثة المشتركة التي تنطبق على النّزاعات المسلّحة الدولية بين القوات المسلّحة لدولة ما و قوات مسلّحة منشقة أو جماعات مسلحة منظّمة تخضع لقيادة مسؤولة وتمارس هذه السيطرة على جزء من أراضيها أو لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسّقة، ويعزّز البروتوكول الثاني الحماية فيما يتجاوز المعايير الدنيا الواردة في المادة المشتركة الثالثة وذلك بإدراج إجراءات حظر الهجمات المباشرة على المدنيين، العقاب الجماعي، أعمال الإرهاب، الاغتصاب و الإكراه على البغاء، الاعتداء الفاحش و العبودية والسلب. وهو يعرض قواعد يشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

بعد عرض تطور القانون الدولي الإنساني وذلك بالتفصيل في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافيان لعام1977، يجدُر بنا الإشارة إلى البعض من المواثيق الدولية التي تتصل بهذا القانون والتي ساهمت كذلك في تعزيزه وتطوره، والتي نذكر منها:

_1977: اتفاقية أوتاو بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

-1980: اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضّرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها.

_1989: اتفاقية حقوق الطفل.

_1993: اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

_2003: البروتوكول (الخامس) المتعلّق بالمخلفات المتفجرة للحرب (أضيف إلى اتفاقية استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980).

_2006: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

_2013: معاهدة تجارة الأسلحة.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني :

توصل المجتمع الدولي إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى سمو إنسانية الإنسان على أي غاية يهدف إليها أي قتال، والتي تعتبر امتداداً لقواعد إنسانية كان متعارف عليها قديماً، والتي قننت في وقتنا الحالي والتي تعمل على التخفيف من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية دماراً و أحزاناً يعجز وصفها وهو ما تم الإشارة إليه سابقاً. وهذا ما يستدعي منا إعطاء مفهوم لهذا القانون وهذا لا يتأتى إلا من خلال محاولة إيجاد تعريف له وإبراز خصائصه وكذا مصادره.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

تعدّدت تعريفات القانون الدولي الإنساني إلا أن فقهاء القانون الدولي والهيئات الدولية وعلى رأسها الصليب الأحمر الدولي، اتفقوا على أنه أكثر فروع القانون الدولي الذي يهتم بالنّزاعات الدولية الذي يراعي الجانب الإنساني فيها، وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى كل التعريفات، كما أننا سنحاول إبراز المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون ولما لا التوقف عند أهدافه.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني و خصائصه: أخذ هذا الفرع من القانون الدولي الحديث الحيّز الكبير من اهتمامات الفقهاء الدوليين الذين حاولوا تحديد المقصود منه وتبيان كل جوانبه.

أولا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

عرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضرّرين في حالة النّزاع المسلّح بما انجر عن ذلك من آلام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

وما يستخلص من هذا التعريف أنه حدّد النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذب اقتصر على فترات النّزاع المسلّح فقط، وذلك خلافاً لقانون حقوق الإنسان الذي يطبق زمن السلم وبعض قواعده زمن الحرب، كما أنه حدّد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص أثناء فترات النّزاع وتشمل هذه الحماية فئتين (المقاتلين و غير المقاتلين) ضرورة توفير الحماية للأعيان والأموال و الممتلكات أثناء النّزاعات المسلّحة إلا ما بررته حالات الضرورة العسكرية، استبعاد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على حالات التوتر و الاضطرابات الداخلية. وما يُؤخذ على هذا التعريف أنه ركز على ذكر القواعد القانونية المقرّرة بموجب قانون جنيف لصالح الفئات المحمية أثناء النّزاعات المسلحة ولم يذكر القواعد التي تحُد من حرية الأطراف في اختيار الوسائل القتالية ومباشرة الأعمال العسكرية.

كما عرفه الأستاذ محمد يوسف علوان على أنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية و غير الدولية. وقد أملت الرغبة في "أنسنة" الحروب، وتأمين حدٍ أدنى من حماية حقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة، إلى ظهور هذا الفرع من فروع القانون الذي يطبق بصرف النظر عن دواعي قيام النّزاع".

وعرفه الفقيه عبد الوهاب بياض على أنه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النّزاعات المسلّحة. وهذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النّزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النّزاع المسلّح."يعتبر هذا التعريف من أكثر التعريفات الشاملة للقانون الدولي الإنساني، لأنه ذكر القواعد الإنسانية المطبقة أثناء النّزاعات المسلّحة، وتناول أيضاً القواعد المتعلّقة بسير العمليات العسكرية وكذا الحد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار ما تراه مناسباً من طرق وأساليب القتال.

وقد عرفه جان بكتيه بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد ويستهدف التخفيف من معاناة كل ضحايا النّزاعات المسلّحة ممن هم تحت رحمة أعدائهم سواء أكانوا جرحى أم مرضى أم أسرى حرب أم مدنيين". كما أنه درسه من جانبين مختلفين أحدهما جانب واسع و الآخر جانب ضيق. وعليه فالقانون الدولي الإنساني بمفهومه الواسع هو كافة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد و تعزز ازدهاره فهو يشمل بهذا المعنى قانون الحرب وحقوق الإنسان.أما بالمعنى الضيق فيقصد به القوانين و لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية.

وعرفه آخرون بأنه:" مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات و أعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية، الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النّزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرّر من جراء النّزاع المسلّح".

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني على أنه :" مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تنظّم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام فقواعده تسعى لحماية الأشخاص المقاتلين أو المدنيين في أوقات النّزاع المسلح الدولي أو غير الدولي (الداخلي) وكذا لتقييد الدول في استخدام وسائل و أساليب الحرب".

وفي موقع آخر تم تعريفه على أنه:" مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النّزاعات المسلّحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، والقانون الدولي الإنساني يسمى أيضاً قانون الحرب، أو قانون النّزاعات المسلّحة". وعليه فإن لجنة الصليب الأحمر انتهجت نفس النهج الذي اتبعه الفقهاء في تعريفاتهم، فقد قسم تعريفاته إلى قسمين قسم خصصه لقانون جنيف و القسم الثاني لقانون لاهاي وهذا ما أدى إلى دمج هاذين القانونين لأنهما يشتركان في نفس الغاية.

وبناءاً على ما تم تناوله من تعريفات يمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه: " مجموع القواعد القانونية الدولية الاتفاقية و العرفية ذات البعد الإنساني، التي أقرّها المجتمع الدولي حمايةً لضحايا العمليات العسكرية خلال النّزاعات المسلّحة الدولية أو التوترات الداخلية مع تبيان وتقييد الدول في استعمال طرق ووسائل القتال."

ومن خلال التعريفات السابقة ينفرد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن باقي فروع القانون الدولي العام الأخرى، وهي كالآتي:

– أن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، كما أنه يُفَسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام.

– قواعد القانون الدولي الإنساني تُعد قواعد تحفظ للإنسان حقوقه في المنازعات المسلّحة، فهو يُطبق بمجرد الإعلان عن حالة الحرب.

–إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلّحة بين الدول فكلّما يطبق قانون الحرب يطبق معه القانون الدولي الإنساني. وعليه يُطبق القانون الدولي الإنساني قبل وأثناء النّزاع المسلّح، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة.

– ينظُر القانون الدولي الإنساني إلى أصل الحق المتنازع عليه والآثار المترتبة من استخدام القوة ويطبق على الدول بشكلٍ متساوٍ.

– يختص القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين والأهداف المدنية، وكذا حماية أصناف من العسكريين كالجرحى، المرضى، الغرقى، القتلى وأسرى الحرب،

و البعض من الأهداف العسكرية التي قد تسبب آثار على المدنيين.

– يطبق القانون الدولي الإنساني في حالة المنازعات بين الدول، ويطبق أيضاً في المنازعات الداخلية أو ما يسمى بالحروب الأهلية التي تكون داخل الدول.

– تتسم قواعد القانون الدولي الإنساني بالعمومية و التجريد، وقواعده الآمرة عموماً، إنما تستمد مصدرها من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية الشارعة في هذا القانون.

– هو قانون يعتبر حديث النشأة باعتبار أن أول اتفاقية رسمية له عقدت سنة 1864.

– إن القانون الدولي الإنساني هو قانون عالمي مُوجه لكل دول العالم، وهو أيضاً قانون رضائي حيث أنه يُطبق في كل الدول بدون أي قوة ضاغطة.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ، والتي ترجع جذورها إلى الاتفاقيات و البروتوكولات المنعقدة في مجال القانون الدولي الإنساني. منها ما وردت في النصوص صراحةً ومنها ما تمّ استخلاصه من خلال استقراء النصوص القانونية. إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض المبادئ التي تم توارثها من العرف الدولي والتي لا تقل أهمية عن نظيرتها من حيث القوة الإلزامية. كما أن للقانون الدولي الإنساني جملة من الأهداف تميّزه عن باقي قوانين القانون الدولي العام، وهو ما سيتم التعرض له في هذا الفرع.

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ العامة والتي سنحاول تبيانها في هذه الجزئية وهي على النحو الآتي: مبدأ الحق في الحياة والسلامة البدنية والروحية والذي يدخل في ضمنه العديد من الحقوق، مبدأ عدم التمييز، وفي الأخير مبدأ الأمن.

1/مبدأ الحق في الحياة و السلامة البدنية و الروحية (صيانة الحريات الفردية) : لا يختلف اثنان على أن الحياة هي أغلى ما يملكه الإنسان ومن أسمى الحقوق بالنسبة للفرد وهو ما أكدته الإعلانات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فلا يجوز نزعه بأي شكل من الأشكال إلا إذا اقتضت الضّرورة ذلك أو ما يعرف بالضرورة العسكرية في النّزاعات المسلّحة، وأن لا يشمل هذا الأمر من لا يحمل سلاح وغير المقاتلين (المدنيين)، ولشرح هذا المبدأ صيانة الحريات الفردية لابد من التعرض للمبادئ المنبثقة عنه:

أ/ **صيانة حرمة من يسقط في المعركة:** يتعلّق هذا المبدأ بالمقاتلين المشاركين في الحروب، يمنح هذا المبدأ للمقاتلين حق المحافظة على حياتهم في مسرح القتال فيما يتعلّق بالمقاتلين المستسلمين من الأعداء، وينص هذا المبدأ على وجوب إنهاء الأعمال العدائية بمجرد إيقاف الحرب.

ب/ **التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية أعمال محظُورة:**

التعذيب هو شكل خطير ومتعمد من أشكال المعاملة غير الإنسانية والمهنية، ويعتبر انتهاكاً لكرامة الإنسان، فلا يجوز لأي دولة التذرع بأية ظروف استثنائية سواء كانت حرب أو توتر داخلي و تجعل من التعذيب أمراً مباحاً، وهو ما نّص عليه قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتكفلهم بحماية الأفراد من التعذيب كحق إنساني لا يجوز الانتقاص منه في جميع الأوقات سواء في أوقات السلم أو الحرب. وأبرز أمثلة التعذيب هو التعذيب من أجل انتزاع المعلومات. وعليه تم اعتبار التعذيب في النّزاعات المسلّحة جريمة حرب وهذا حسب اتفاقية جنيف لسنة 1949، كما أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع نصت على أن حياة الفرد بكل أشكالها تُعد محظُورة في أي زمان وأي مكان، وهذا ما تم تعزيزه بصدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

ج/ **لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون:**

لا تكفي حماية سلامة الإنسان البدنية والروحية. ولكن يجب أيضاً احترام مركزه القانوني وضمان ممارسته الكاملة لحقوقه المدنية بما في ذلك حق التقاضي والتعاقد فبغير ذلك يتهدد وجوده كله، وتؤكد اتفاقيات جنيف على نفس المبدأ مع وجود تحفظ واحد، هو أن ممارسة الحقوق المدنية يمكن في الواقع أن ينتقص وهو قيد منطقي ومثاله وجود الشخص في حالة أسر أو في حالة اعتقال.

د/ **لكل إنسان الحق في احترام كرامته و إنسانيته وحقوقه العائلية و معتقداته و عاداته:** إن المعتقدات الدينية و الآراء السياسية لصيقة بشخص الإنسان، وإذا جرّد الفرد منها فقدّ كيانه، ولهذا أصبح من لبديهي أن للشخص مطلق الحرية في أن ينتمي لأي دين، أو لأي اتجاه سياسي والأمر نفسه بالنسبة للعادات.

هـ/ **لكل من يُعنى بحق الحماية، ويجب أن يتلقى الرعاية التي تتطلبها حالته:**

تمّ النص على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864، ورغم إرساء هذا المبدأ أساساً لصالح العسكريين في زمن الحرب. إلا أنه ينطبق كذلك على المدنيين في زمن السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر جاذبية هو الحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض.

و/ **لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث:**

تشكل الأسرة بالنسبة للفرد محور حياته ولا يمكنه الابتعاد عن عائلته لأي ظرفٍ من الظروف. وعليه لا ينبغي للاعتقال أن يقطع هذه الروابط الأساسية التي تجمع

الشخص بعائلته. وكان هذا المبدأ هو السبب الذي من أجله أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بموجب اتفاقية جنيف ، كذلك فإن الطرود لها أهمية بالغة بالنسبة للمعتقلين من الناحية المعنوية، فهي تخفف قليلاً الضغوط التي يعيشها المعتقل.

2/ **مبدأ عدم التمييّز** : يُمثل مبدأ عدم التمييّز الدعامة لنظام حماية الأفراد، ومفاده أنه يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييّز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الجنسية أو المركز الاجتماعي أو الدين أو أي معيار مماثل.

وعليه فإن مبدأ عدم التمييّز يضمن معاملة جميع الأشخاص على أساس المساواة بينهم، وهنا يجب التفريق بين التمييّز السلبي الذي يعتبر غير قانوني و الأشكال الإيجابية للتمييّز والتي تهدف إلى تحسين ظروف فئة معينة أو تعويضهم عن عدم المساواة و ذلك دون ممارسة التعسف ضّد الفئات الأخرى، ومثال ذلك معاملة النساء والأطفال بكامل الرعاية.

3/ **مبدأ الأمن** :

بموجب هذا المبدأ يكون لكل إنسان الحق في السلامة الشخصية فلا يجوز تحميله مسؤولية عمل لم يرتكبه، فلا يعقل أن يعاقب البريء نيابة على المخطئ.

كما أن اتفاقيات جنيف حظرت تماماً أعمال الانتقام الواقعة على الأفراد الذين تحميهم هذه الاتفاقية، وهذا ينطبق كذلك على العقوبات الجماعية وكذا أخذ الرهائن، فبمقتضى هذا المبدأ لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية فلا يتعرض الشخص للقبض أو اعتقاله تعسفياً و لا حتى يعتبر الشخص مذنباً إلا بموجب أساس قانوني و بموجب حكم صادر من المحكمة وهذا ما تتبناه كل الدول في قوانينها. وهو مبدأ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني

بعد التطرق للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، هناك مبادئ أخرى يقوم عليها هذا القانون والتي تعتبر مبادئ لصيقة به وبتسميته وهي كالآتي: مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ الفروسية، مبدأ أو شرط مارتنز، وفي الأخير مبدأ التمييّز بين المدنيين والمقاتلين.

1/ **مبدأ الإنسانية:** إن جوهر القانون محل الدراسة وأصله هو " الإنسانية" وهذه الصفة لا يمكن أن تلغيها حتى الحرب وهو ما تؤكده الأحكام الدولية، عرفية كانت أو مكتوبة إذ تقضي بوجوب " معاملة الضحايا بإنسانية " أي صيانة وحماية شرفهم و دمهم ومالهم وهو ما دعا له الإسلام في تكريم الإنسان. فهذا المبدأ يدعو إلى تجنب استعمال أعمال القسوة والوحشية في الحروب وكذا ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال وهو كذلك ما أكدته الآية الكريمة: "وَ قَاتِلُواْ فِيْ سَبِيْلِ اَللَّهِ اَلَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُم وَلاَ تَعْتَدُوا إِنْ اَللَّهَ لاَ يُحِبُ اَلْمُعتَدِيْنْ" أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين فقط، فمواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكّل فئة من الفئات المشمولّة بالحماية نظاماً قانونياً محدّداً.

2/ **مبدأ التناسب** : كانت طرق ووسائل القتال المستعملة في النّزاعات المسلّحة، وما نتج عنها من آثار لا إنسانية سابقاً هي السبب أو الدافع من وضع هذا المبدأ والعمل به فهذا الأخير قائم على الموازنة بين الآثار المتوقعة من استخدام أسلحة معينة وبين الهدف المراد الوصول إليه أو تحقيقه.

وعليه اهتم القانون الدولي الإنساني بوسائل القتال وبموجب مواد البروتوكول الأول "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام مُفرطة" فهذه الوسائل قد تتجاوز ما تفرضه الضرورة العسكرية لمن يستعملها، فالقانون الدولي الإنساني حرّم استعمال أسلحة محدّدة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم وقيّد استعمال أسلحة أخرى، والحظر أو التقييّد يهدف إلى الحد من آثار وسائل القتال والحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية وهو ما أقرّه إعلان سان بيترسبورغ سنة 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن: " الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية" وهذا حمايةً للأشخاص من الاستعمالات المفرطة الغير مبرّرة للأسلحة الفتاكة، ويعتبر إعلان سان بيترسبورغ أساساً في نشأة مبدأ التناسب بعد التطور الذي شهده مبدأ الإصابات مفرطة الضرّر والآلام التي لا مبرّر لها.

إن مبدأ التناسب يصلح أن يطبق على النّزاعات المسلّحة بصورة عامة للتخفيف من ويلات الحرب، من خلال التأكيد على الجانب الإنساني الذي يجب أن لا يغيب عن العسكريين، وعليه فإن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وتحقيق المهمة القتالية هو هدف أساسي للقوات العسكرية وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ، ولكي يستوي ميزان هذه المعادلة وتحقيق وتطبيق هذا المبدأ يجب توفر مجموعة من الشروط يقوم عليها مبدأ التناسب وهي كالآتي:

– السيطرة التامة على سير العمليات العدائية، وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسمية لقانون النّزاعات المسلّحة.

– الالتزام بالعمليات التي تقهر العدو وهزيمته فقط، وعليه فإن تدمير60 بالمائة من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه، وهنا لا يكون هناك داعي لتدمير باقي أفراده أو معداته.

– عدم إمكانية اللجوء إلى التخطيط المسبق لإبادة العدو كلياً.

– الامتناع عن استعمال الأسلحة التي من شأنها أن تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرّر لها والتي هي أساساً محظورة دولياً.

– عدم استخدام الهجمات العشوائية، التي لا تكون موجهة للأهداف العسكرية المباشرة.

– عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية.

– الحرص التام على توجيه كل العمليات ومصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا بشكل غير مباشر.

3/ مبدأ الضرورة العسكرية :

اهتم القانون الدولي الإنساني بضبط النّزاعات المسلّحة و استخدام القوة وفق ضوابط وقيود من شأنها تحقيق الضرورة القصوى، باعتبار أن مخلفات الحروب والنّزاعات كانت دماراً على الإنسانية.

تنازع فقهاء القانون الدولي الإنساني كافة حول مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية والأساس الذي تنطلق منه، فمنهم من يراها نظرية قانونية ومنهم من يرى أن نظرية الضرورة العسكرية ما هي إلا أمر سياسي مرتبط بالواقع.

فالفقه الألماني وسع من نظرية الضرورة فيرى أنه:" بجوار القانون المكتوب قانون آخر غير مكتوب يسمح للدولة اتخاذ أي إجراء ولو خرقاً للقانون، للمحافظة على سلامة كيانها ويستند في ذلك إلى اعتباره قانوناً غير المطبق في الظروف الاعتبارية طبقاً لمبدأ التحديد الذاتي للإدارة فكل ما تقوم به الدولة بناء على الضرورة مشروع، فالضرورة وحدها مصدر المشروعية." لكن الفقه الفرنسي يرى أنه لابد للضرورة من معايير و أخذ هذا المبدأ بنوع من التهذيب وذلك بعد أن أخضعها لمجموعة من الضوابط.

ومنه فمفهوم مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني يتمثل في:

" الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة."

وعليه يعتبر هذا التعريف خلاصة ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المنظمة للقانون الدولي الإنساني، فيشيّر إعلان سان بيترسبورغ إلى ضرورات الحرب بالقول:

"إن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية" وأشارت اتفاقية لاهاي في الفقرة الخامسة التي تؤكد على الحد من آلام الحرب بما تسمح به الضرورة العسكرية.

أ/ مقدار الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني :

– **مقدار الضرورة العسكرية من خلال إعلان سان بيترسبورغ:** دعا هذا الإعلان إلى التوجه نحو التعامل وفق الضرورة العسكرية بمقدار محدّد والتخفيف من كوارث وآثار الحرب و مثاله يتمثل في إضعاف قوات العدو فقط دون التسبب في آثار لها نتائج مفرطة، كما عاهد الإعلان إلى متابعة التحسينات العلمية للتسلح مراعاةً للضرورة العسكرية ومبادئ الإنسانية.

– مقدار الضرورة العسكرية في اتفاقية لاهاي:

نصت اتفاقية لاهاي سنة 1907 على أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو علاوة على المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة منها:

- يمنع استخدام السم أو الأسلحة السامة.
- منع اللجوء إلى الغدر من قبل أفراد العدو.
- يمنع قتل أو جرح من استسلم أو كان عاجزا عن القتال من العدو.
- الإعلان عن الإبادة الجماعية"

وعليه فإن اتفاقية لاهاي جعلت المسموح به في مبدأ الضرورة العسكرية خاضعاً للقانون.

– مقدار الضرورة العسكرية في اتفاقيات جنيف:

أقرّت اتفاقية جنيف والبروتوكولات الإضافية لها على أنه ليس لأطراف أي نزاع الحرية المطلقة في اختيار وسائل وأساليب القتال، بل هناك قيوداً وعلى المقاتلين احترامها.

فممّا سبق فإن مقدار الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني يتمثل في:

- إنّ طابع الضرورة العسكرية هو طابع استثنائي ذو طبيعة مؤقتة.
- أن تكون خيارات الضرورة العسكرية هي الحل الوحيد.
- منع استعمال الوسائل والأساليب الحربية التي تسبب أضرار مفرطة.
- اتخاذ التدابير اللازمة في العمليات التي تعتمد على مبدأ تقليل الآلام.

ب/ ضوابط مبدأ الضرورة العسكرية:

رغم أن المواثيق الدولية نحت ونصت على الضرورة العسكرية إلا أنها لم تحدد ضوابط وقواعد تطبيق هذا المبدأ. ممّا أدى بفقه القانون الدولي إلى تبني هذا القصور ووضع مجموعة من الضوابط لمبدأ الضرورة العسكرية لكي لا يكون هذا المبدأ أداة دون أن تراعي القيم الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني:

_ **الضوابط القانونية:** تتمثل هذه الضوابط في الامتثال لقواعد القانون والاتفاقيات الدولية وتنفيذها خصوصا ما تعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة وسير العمليات العدائية وكذا تطبيق المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني و احترام مبادئ الإنسانية فلا يجوز استعمال أسلحة محرمة ومحظورة دوليا أو حتى ارتكاب الإبادة الجماعية تحت مسمى الضرورة العسكرية.

_**الضوابط الزمنية:**تمتاز الضرورة العسكرية بطابعها الاستثنائي والمؤقت فهي تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بزواله، فلا حاجة لاستمرار العمليات العسكرية إذا زال سبب الضرورة.

_ **الضوابط المكانية:** يتمثل الضابط المكاني لمبدأ الضرورة العسكرية في الجغرافية العسكرية أي ميدان القتال، وهو الإطار الذي لا يمكن أن تتجاوزه الضرورة العسكرية لكي لا تصل إلى المناطق السكنية. وعليه ترتكز الضرورة العسكرية على الأهداف و الأماكن العسكرية فقط.

– **ضوابط الوسائل و الأساليب:** انطلاقاً من أن وسائل وأساليب القتال هي الأساس الذي تبدأ به الحروب و النّزاعات المسلّحة وعليه فإن اختيار وسائل القتال هي السبب في الآلام والتدمير وهو ما تعكسه نتائج الحروب في واقعنا وما أصبحت عليه وسائل القتال وأنواع الأسلحة والتطور الذي لحق بها من نووية إلى كيماوية التي من شأنها أن تهدّد البشرية جمعاء، فمن أجل ذلك على القانون الدولي الإنساني أن يتماشى مع التطور الذي يشهده مجال صناعة الأسلحة في العالم، وعليه لابد من تحديد الهدف العسكري بدّقة متناهية قبل استعمال أي وسيلة من وسائل الحرب أي كان نوعها لكي لا يكون لها آثار جانبية متفاوتة الخطورة دون الخروج عن الضرورة العسكرية بكل ضوابطها.

– **الضوابط الأخلاقية و الإنسانية:** ويعني هذا الضابط التحلي بالضمير الإنساني و الأخلاقي في النّزعات المسلّحة، و تغليب العقل والحكمة وعدم الإفراط في العدائية والانتقام والرغبة في سفك الدماء لاعتبارات أقل ما يقال عنها أنها عنصرية تمييّزية. لهذا وجد هذا الضابط الأخلاقي لجعل الضرورة العسكرية في حيّزها الطبيعي وعدم جعلها أداة لتنفيذ مخططات أخرى تمس بمبدأ الإنسانية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني.

4/ مبدأ الفروسية :

كانت بداية ظهور مبدأ الفروسية في العصور الوسطى، فهو يُؤصل الصفات الحميدة وصفة النبل في المقاتل وهذه الصفة إذا التصقت بالمقاتل واتصف بها فهي تمنعه من إلحاق الضّرر أو الأذى بالجرحى أو الأسرى، أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص غير المقاتلين. فقد سميّ مبدأ الفروسية بمصطلح الشرف العسكري.

5/ مبدأ مارتنز (شرط مارتنز): نشأ شرط مارتنز أول مرة، من خلال الرأي الذي أدلى به فيودور فيودوفج مارتنز، أحد مندوبي روسيا في مؤتمر السلام عام 1899، والذي عُدّ حينها أقوى الحيل الدبلوماسية التي استعملت في المفاوضات الدولية على الإطلاق.

كانت هناك عدة أسباب لمارتنز لتبني رأيه حول الوضع القانوني للمدنيين الذين يُشهرون السلاح ضد قوات العدو في أثناء الاحتلال، بقوله:" أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام، يظّل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت من تقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" وبهذا حاول مارتنز سد الثغرة الموجودة في القانون الدولي الإنساني في موضوع السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على وجه الخصوص، وفي القضايا الدولية الأخرى التي لم يتوصل المجتمع الدولي إلى إقرّارها في شكل قاعدة عرفية أو حتى تعاهدية.

وكان لمارتنز مجموعة من الأسباب لتبني رأيه سابق الذكر وهي كالآتي:

1- تنظيم الحالات التي لم ينظّمها القانون الدولي الإنساني بكل أقسامه العرفي أو التعاهدي، وذلك بالرجوع إلى مبادئ اتفقت الأمم عليها، واحترامها خلال الممارسات الدولية و المتمثلة في العادات الراسخة والقوانين والقواعد الإنسانية وما يمليه الضمير العام العالمي.

2- الحد من التفسير الواسع في القضايا الدولية، وخصوصاً التي لم تنظّم وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وحثّ الدول على عدم تبني الإباحة في الفعل دائماً، في حال غياب قرينة الحظر في الفعل، لاسيما بالنسبة لطرائق ووسائل القتال.

3- الإسهام في تطوير قواعد القانون الدولي العام، من خلال وضع مدونة تخص قوانين الحرب، من أجل الوصول إلى مبادئ دولية أكثر شمولية.

وعليه فلقد لاقى هذا المبدأ أو الشرط رواجاً كبيراً وثار حوله خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي عامةً وفقهاء وأساتذة القانون الدولي الإنساني خاصةً، منهم من اعتبره أنه يفسر القواعد والمبادئ الدولية فقط، ومنهم من رأى أن هذا كان له أثراً بالغاً في زيادة مصادر القانون الدولي عامةً، ومصادر القانون الدولي الإنساني العرفي خاصةً.

6/ مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين :

يُعد مبدأ التمييّز بين المدنيين والمقاتلين من أهم المبادئ التي قام عليها القانون الدولي الإنساني العرفي، وهو المبدأ الذي شهدته أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وبه أصبحت الخصومة الحربية بين سلطات الدول ولا شأن للمدنيين فيها، فقد عبّر بورتاليس عن هذا في مطلع القرن التاسع عشر أي في سنة 1801 بقوله أن:" الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، وأنه بين أمتين متحاربتين، لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بوصفهم كرجال أو كمواطنين وإنما فقط بوصفهم كجنود" وكان بورتاليس ينطلق من الفكر الذي جاء به الفقيه جان جاك روسو في كتابه" العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" الذي وضع فيه أساساً قانونياً و فقهياً للتفرقة بين المدنيين والمقاتلين. إلا أنه لم يلقى الاهتمام والاستجابة إلا في القرن التاسع عشر.

لم يسلم هذا المبدأ من النقد خصوصاً من طرف الفقه الأنجلوأمريكي وذهبوا إلى القول أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضاً إلى مواطنيهم المدنيين، مع توفير الحماية لهم مادام أنهم لا يساهمون في العمليات العدائية، وهو ما أثبتته الحروب على أرض الواقع كونه من غير الممكن فصل المواطنين عن دولهم، وعليه فإن الفكرة التي قدمها روسو كانت تتوافق مع العصر الذي ظهرت فيه وهي لا تتلاءم مع الوضع الحالي، فالحرب ظاهرة اجتماعية بشرية ملتهبة تصيب الشعب بكل فئاته وأطيافه وهذا راجع لانهيار أول لزوال مبدأ التفرقة بين المواطنين والمقاتلين وذلك نتيجة لمجموعة من العوامل من بينها نمو عدد المقاتلين والتي أصبحت تشمل جميع الذكور القادرين على حمل السلاح وذلك عن طريق التجنيد الإجباري، وكذا تطور أساليب الحروب وفنونها وهذا بفضل الأسلحة المتطورة التي آثارها تقع على المقاتلين وغيرهم من المدنيين.

إلا أن هذا لا يمنع من أن هناك مجهودات بُذلت على تأكيد وتطوير المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني، ومن بينها مبدأ التمييّز بين المدنيين

و المقاتلين، آخرها التوقيع على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي شملت في واقع الأمر محاولة تأكيد مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، حيث أصبحت التفرقة بينهما ملمحاً من الملامح الواضحة للقانون الدولي الإنساني المعاصر.

وعليه إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السامية التي يقوم عليها هذا القانون والتي تم استخلاصها من خلال تطرقنا إلى كل ما سبق من نشأة وتعريف ومبادئ. فهذه الأهداف كانت ضمنية وليست معلنة والتي تستنتج من ظروف نشأته واستقراء مواد اتفاقياته ومعاهداته، فالقانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين الأخرى سواء كانت قوانين داخلية أو كانت من فروع القانون الدولي العام تقوم على جملة من الأهداف والتي سنحاول جمعها فيمايلي:

- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة و مساعدتهم وكذا حماية الممتلكات ذات الطابع المدني.
- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقييد حرية أطراف النّزاع في كيفية إدارة النّزاع المسلح، وكذا في اختيار وسائل وأساليب القتال، وذلك من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها على الأفراد.
- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تجنب الأشخاص غير المنخرطين في النّزاع المسلّح وذلك لويلات هذا الأخير.
- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقليل معاناة المنخرطين في النّزاع المسلّح(أفراد القوات المسلّحة) من خلال وضع قواعد تتعلّق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وكذلك أسرى الحرب.
- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع أي ضرر جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية.
- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توقيع العقاب على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة إلى تجريمها.

وعليه يمكننا القول أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترات النّزاع المسلّح وما قد يترتب عليه من آثار. فلا لأي طرف أن يلحق بالطرف الآخر آلاماً أو أوجه معاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني :

يقصد بمصادر القانون هو المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظّمة لسلوك الدول واكتسبت صفة الالتزام حتى أصبحت قاعدة قانونية، والقانون الدولي الإنساني كغيره من فروع القانون الدولي يستمد مصادره من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام قوته الإلزامية، وعليه فهذه المصادر قائمة على رضا الدول وقبول الالتزام بها وهو ما ينعكس في توقيع المعاهدات الدولية، إلا أن القانون الدولي الإنساني يمتاز بخاصية أنه نشأ من جراء الأعراف التي كانت سائدة بين الدول زمني السلم والحرب والتي تضمنت قواعد إنسانية للتخفيف من آثار الحرب وهي تعتبر من ثوابت القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى مصادر القانون الدولي وهي محل دراستنا في هذا المطلب والذي سنتناول فيه المصادر الأصلية (الفرع الأول) و المصادر الاحتياطية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني

للمصادر الأصلية في القانون الدولي الإنساني قيمة فعلية من حيث تطبيقها، فهي لا تخلق القواعد القانونية و إنّما تقتصر وظيفتها على تقريرها والتحقق من وجودها و تكون إما معترف بها صراحة من الدول(المعاهدات) أو يكزن معترف بها ضمنيا و ذلك من تواتر الاستعمال (العرف الدولي) وهي ما يعبر عنها بالمصادر الشكلية من بعض الفقهاء و هذه المصادر الأصلية هي التي يلجأ إليها المتنازعون لحل نزاعهم.

أولا/ المعاهدات الدولية:

تعرف المعاهدات على أنها اتفاق دولي بين الدول بصفة مكتوبة خاضعة للقانون الدولي وتكون ملزمة لكل من صادق عليها ووقع عليها، وهذه الأخيرة تكون إما معاهدات دولية خاصة أو معاهدات دولية عامة.

1- **المعاهدات الدولية الخاصة المنعقدة بين الدولتين المتنازعتين:** يمكن للدول أن تتفق على تطبيق قواعد إنسانية أحسن من ما هي عليه موجودة و واردة سواء أكان ذلك قبل أو أثناء أو بعد الحرب و ذلك بإبرام المعاهدات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، فهذه المعاهدات الخاصة تعد هي الحد الأدنى لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيجوز للدول مثلا أن تبرم معاهدة بخصوص تسليم الأسرى أثناء الحرب، أو أن تتفق على معالجة الجرحى و المرضى من المقاتلين بطريقة أحسن ممّا كانت عليه في المعاهدات الدولية السابقة.

لهذه المعاهدات الخاصة المنعقدة بين الدولتين المتنازعتين قوة إلزامية كبيرة كونها تحظى بالأولوية في التطبيق قبل غيرها من المصادر الأخرى للقانون الدولي الإنساني. فعلى المحكمة أن تأخذ أولا بهذه المعاهدات قبل غيرها حتى وإن لم تكن في نظامها الأساسي لكن شرط أن تكون هذه المعاهدة الخاصة قد أتت بما هو أفضل من حيث الظروف بين طياتها ممّا ورد في المعاهدات المنّظمة للقانون الدولي الإنساني السابقة، وكذا أن لا تكون هذه الاتفاقية الخاصة تخالف القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العام بصفة عامة. وهي القاعدة التي تضمنتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بوضعها لقاعدة عامة و ذلك بأن تطبق المحكمة المعاهدات العامة و الخاصة في النّزاع المعروض عليها.

2- **المعاهدات الدولية العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني:** تعد المعاهدات الدولية من أهم المصادر الدولية للقانون الدولي الإنساني، كونها تعبر عن رضاء الدولة الصريح. وجاءت هذه المعاهدات الدولية العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لتقنين وتدوين القواعد التي تنظم هذا القانون مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة وهي بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضاء الدولة الضمني، وقد يطلق على المعاهدة بالاتفاقية أو الاتفاق أو الميثاق أو البروتوكول. ومن بين المعاهدات الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني العام مايلي:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي سنة 1907 المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية المنعقدة في لاهاي سنة 1907.
- اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المنعقدة في لاهاي سنة 1907.
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب المنعقدة في جنيف سنة 1925.
- اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة عام 1949.
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح المنعقد في جنيف عام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المنعقدة عام 1968.
- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتويولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة المؤرخة عام 1972.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في جنيف عام 1977، وغيرها من الاتفاقيات التي تم ذكرها سابقا على سبيل المثال.

3- **المعاهدات الدولية العامة:** يقصد بالمعاهدات الدولية العامة تلك المعاهدات المتعلّقة بالقانون الدولي العام، ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة المتعلّق بالقانون الدولي الإنساني، والذي تضمن تحريم اللجوء للقوة لتسوية المنازعات الدولية، تسوية النّزاعات الدولية بالوسائل السلمية، تحديد الأفعال التي تعد عدوانا، الامتناع عن احتلال أراضي الطرف الآخر، وعدم إرسال العصابات المسلحة، عدم إنتاج أو استخدام الأسلحة المحرّمة دوليا، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.. وبناء على ما تم ذكره فإن المعاهدات العامة تعتبر مكملة للمعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا/ العرف الدولي:

احتل العرف الدولي لمدة طويلة مركز الصدارة بين مصادر القانون الدولي العام عامة ومصادر القانون الدولي الإنساني خاصة باعتبار أن الأخير نشأ نشأة عرفية بحتة، حيث كانت معظم مبادئه مستخلصة من العرف.

بقي العرف الدولي متصدرا مصادر القانون الدولي إلى غاية بداية مرحلة تقنين و تدوين القانون الدولي بكل فروعه عن طريق مضاعفة عدد المعاهدات المنظمة له ما أدى إلى تراجع مكانة العرف الدولي. وعليه عرّفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي على أنه: " ممارسة عامة مقبولة كقانون" فالقواعد العرفية تتكوّن إذا توافر فيها ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي للعرف الدولي: يتحقق الركن المادي من تكرار استعمال ممارسات لقاعدة معينة من طرف دولة ما، فهو يشمل كل الأفعال المادية. ومن بين هذه السلوكيات السلوك على أرض المعركة باستخدام أسلحة معينة والمعاملة الممنوحة لمختلف الفئات من الأفراد، كما أن هناك الأفعال اللفظية مثل: كنيات الدليل العسكري، التعليمات المعطاة للقوات المسلحة والبيانات العسكرية أثناء المنازعات المسلحة، ويتضمن ذلك كل ما يصدر من المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدول التي تسهم في تكوين ممارسات معينة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب- الركن المعنوي للعرف الدولي: يقصد بالركن المعنوي " الشعور بالالتزام نحو القاعدة التي تم ممارستها ووضعها بالقاعدة القانونية، فالقيام بالممارسة أو الامتناع عنها أو التغاضي عن عمل يشترط أن يصدر من الدول نفسها. ويتكرر العمل بممارسات معينة لمدة من الزمن مع استمرار تطبيقها وأن الدول قبلتها كقاعدة ملزمة ولا يشترط قبول جميع الدول، و إنّما يشترط ألا تعترض عليها الدول الأخرى.

فمع بداية القرن الثامن عشر انتشرت بعض القواعد العرفية المتعلّقة بالعمليات العسكرية و أصبحت قانونا عرفيا، خاصة ما تعلّق بحصانة المستشفيات، المعاملة الخاصة لبعض من الفئات والمحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.

كما ظهرت الكثير من الأعراف الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني والتي تضمنتها المعاهدات التي تنظم هذا القانون ونذكر منها:

- حماية الأشخاص العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها ضد الهجمات، تمنح لهم حماية متساوية مع الحماية الممنوحة للمدنيين. وهذا ما أكدته ممارسات الدول ما جعلها قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي في وقتنا الحالي جزء من القانون الدولي المطبق في أي نوع من أنواع المنازعات المسلحة.

- تعتبر قواعد لاهاي المنظمة للأعمال العدائية قواعد عرفية، ومن بينها عدم هدم ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب الضرورة العسكرية ذلك، وكذا عدم التعدي على الممتلكات الخاصة لرعايا العدو بالقوة.

- لا ينبغي إلحاق الضرر بالمباني المخصصة للدين، للفن والعلوم و التربية وكذلك المخصصة لأعراض خيرية والثقافية إذا لم تكن أهدافا عسكرية، ويحظر الاستيلاء عليها.

- منع استعمال الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، وكذا الأسلحة العشوائية والسامة والبيولوجية و الكيماوية ومبيدات الأعشاب كأسلوب من أساليب الحرب، والطلقات النارية التي تتمدد بسهولة في الجسم و كذا التي تنفجر في الجسم والأسلحة النارية التي لم تتضمنها المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

أولا: أحكام المحاكم إن الرجوع إلى القرارات وأحكام المحاكم السابقة يساعد على معرفة القواعد القانونية التي استندت إليها المحكمة في الأحكام التي أصدرتها ، وعليه يرى الباحثون في مجال القانون الدولي العام أن أحكام محكمة العدل الدولية هي بمثابة تفسير لقواعد القانون الدولي بحكم أنها صادرة من أرفع هيئة قضائية دولية توضح ما تلوح إليه تلك القواعد وتحدّد مدى تطبيقها، فهي تعتبر أداة مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي العام بكل فروعه.

ومن جهة أخرى فإن محكمة العدل الدولية ساعدت قي تطور القانون الدولي العام خاصة من خلال آرائها الإفتائية التي قدمت لها بناءاً على طلب من الأمم المتحدة، ومن بين هذه المحاكم التي أسهمت في تطور قواعد القانون الدولي العام نجد سلسلة الأحكام التي أصدرتها محكمة (نورتنمبورغ) ومحكمة (طوكيو) و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في البوسنة والهرسك فقد أرست هذه المحاكم قواعد مهمة في المسؤولية الجنائية الفردية الإنسانية كونها أدخلت إلى القانون الدولي قاعدة تقوم على أساس محاكمة الأفراد الطبيعيين. وكذا هناك أحكام أصدرتها محكمة العدل الدولية والتي أصبحت أحكامها مصدراً لقواعد جديدة في القانون الدولي ومن أمثلتها نجد قضية المصائد سنة 1951 وحكمها في قضية التعويضات سنة 1949 وهو الحكم الاستشاري الصادر و الذي أعطى الحق للمنظمة الدولية في طلب التعويض من الدولة عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأديتهم لواجباتهم.

كما لعبت المحاكم الوطنية هي كذلك دوراً كبيراً في تطوير القانون الدولي ومن بين مساهماتها نجدها في توضيحها للقواعد المطبقة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقضايا المتعلّقة بالعمل طبقاً لاتفاقيات منظمة العمل وغيرها هذا كله مكّن محكمة العدل الدولية من الاعتماد عليها كونها تعتبر قواعد مطبقة في أغلب الدول.

ثانيا: آراء الفقه :

إن مهمة الفقهاء تكمن في البحث في أصل القاعدة القانونية ومدى قوتها الملزمة وكذا نطاق تطبيقها على الأشخاص القانونية وكذلك يبحث الفقهاء في سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان والمكان والآثار القانونية المترتبة على تنفيذها أو حتى على مخالفتها. وأيضاً يركز الفقهاء على فكرة من أين تأخذ القاعدة القانونية قوتها الملزمة من العرف الدولي أو من المعاهدات، وكذا التطرق لتطبيقات القضاء لقاعدة ما وردودا لفعل الدولية على هذه التطبيقات. وعليه فإن ما يقوم به الفقيه لا يشكل قاعدة قانونية ملزمة للدول أو للقضاء الدولي إلا أنه تأخذه هذه الأخيرة على سبيل الاستئناس في تسيير قواعدها القانونية يعتريها الغموض.

إلا أن الفقه الدولي ساهم في تطوير و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أنه فيه الدول و القضاء الدولي بما وضعه من مقترحات وآراء وتفسيرات حول تطبيق القواعد القانونية وتفسير نصوص المعاهدات الدولية التي يقوم عليها هذا القانون ومدى تطبيقها، وهذا ما نجده عند الرجوع إلى مؤلفاتهم القانونية.

ثالثا: مبادئ العدل و الإنصاف:

بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن للقاضي الحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف في حالة ما إذا وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وعليه فإن الحكم وفق مبادئ العدل والإنصاف للقاضي أريحية في تفسير النصوص القانونية غامضة أو تكملة نص مبتور أو حتى عدم الحكم بالنص الموجود لما يتضمنه من قسوة ولا عدالة والحكم بما هو عادل و منصف وهنا يظهر القاضي مهارته في أن يجتهد ويضع قاعدة قانونية من صنعه وإنشائه و من ثم تطبيقها على النّزاع المعروض عليه إلا أن هذا يثير مخاوف الكثير من الدول خصوصا إذا تعلق هذا الاجتهاد بمسائل القانون الدولي الإنساني. وهذا راجع إلى خطورة استعمال مبادئ العدل والإنصاف ما جعلها مقيدة بما يأتي:

- لا يستعمل القاضي مبادئ العدل والإنصاف إلا بعد موافقة أطراف النّزاع.
- أن القاضي ليس مجبراً بالحكم بهذه المبادئ وعليه فإن القاضي غير مقيد بها.

ولهذا نستنتج أن مبادئ العدل والإنصاف ليس لها قوة إلزامية كبيرة بين مصادر القانون الدولي عامةً والقانون الدولي الإنساني خاصةً.

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين

كما سبق وأن وضحنا أن القانون الدولي الإنساني يتضمن القواعد التي تحكم النّزاعات المسلّحة و تنظّيمها، وأن هذا القانون هو فرع من فروع القانون الدولي العام قائم بذاته يتميّز بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام. كما أنه يرتبط بعلاقة وطيدة و مكملة ببعض فروع القانون الدولي فالقانون الدولي الإنساني يحظى بمكانة كبيرة ومهمة في نظام القانون الدولي.

وفي هذا المطلب سنحاول التعرض للعلاقة التي تجمع القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان(الفرع الأول) وعلاقة هذا القانون بالقانون الجنائي الدولي(الفرع الثاني) وسيتم التطرق لهذين الفرعين من القانون الدولي العام دون سواهم لأنهما الأقرب لهذا القانون، فكلهما يهتمان بمجال النّزاعات المسلّحة ومدى حماية الأشخاص و ضمان حقوق الإنسان أثناء هذه النّزاعات وبعدها فيما تعلّق بمعاقبة منهك هذه الحقوق.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

اختلف الفقهاء في تبيان العلاقة التي تجمع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فمنهم من رأى أن هذين القانونين مختلفين ومستقلين عن بعضهما البعض ومنهم من يرى أنهما متشاركان لكن الرأي الأصح والأرجح هو أن القانونين تربطهما علاقة التمايز والتكامل في نفس الوقت وهو ما سنحاول معالجته في هذا الفرع وذلك من خلال إبراز المساحة المشتركة بين القانونين أو ما يعرف بالقواسم المشتركة(أولاً) وكذلك الخوض في فروق هذين القانونين والتي تميّز كل قانون عن الآخر(ثانياً).

أولا: أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تجمع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من النقاط المشتركة من منطلق أن القانونين يكملان بعضهما البعض وأنهما يشتركان في بعض من الأهداف.

فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسعيان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وصيانة كرامتهم وإن كان ذلك وفق زوايا مختلفة وهذا راجع إلى التشابه في جوهر القواعد والاختلاف في كتابة وصياغة هذه القواعد. ومن أمثلتها على سبيل المثال وليس الحصر يحظر القانونين سابقي الذكر التعذيب أو المعاملة القاسية، ويوجبان حقوقاً أساسية للأشخاص المعرضيّن لإجراءات جنائية، كما أن هذان القانونان يحظران التمييّز بكل أشكاله و يتضمنان أحكاماً لحماية النساء والأطفال، وينظّمان جوانب للحق في الغذاء والصحة.

ومن ناحية أخرى فإن كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشتركان في المبادئ التي يقوم عليها كلا القانونين، بحكم أنهما يطمحان إلى حماية الإنسان بصفة عامة دون تمييّز، كما أنهما يشتركان في نفس الطبيعة القانونية فكلاهما له صبغة دولية ولا ينحصر تطبيقه في دولة دون أخرى، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يحظيان بنفس القبول على المستوى العالمي والدولي.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

رغم أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهما العديد من النقاط المشتركة والتي تم إيضاحها، إلا أنهما يختلفان في نقاط أخرى وهذا ما يحدث التمييّز والتميز بين القانونين، وعليه سنحاول في هذه الجزئية التطرق إلى جوانب الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي سنذكر منها الآتي:

1- الاختلاف بينهما من حيث المفهوم:

اتفق فقهاء القانون الدولي العام على تعريف كلاً من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد عرف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النّزاعات المسلّحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى و المصابين والأسرى والمدنيين، وأيضاً عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

وعرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها.وتُلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك.

2-الاختلاف بينهما من حيث أصول كلا القانونين:

إن البدايات التاريخية لكل من القانونين تُظهر بأنهما مختلفين ومنفصلين عن بعضهما البعض، والذي بدأ تطويرهما منذ القرن التاسع عشر فقط بصورة قد تكون غير متوازنة نوعاً ما وهذا راجع إلى بداية أصول كلا القانوني، فلقد تّم تدوين القانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بفضل تأثير هنري دونان، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يعتبر الأحدث مقارنةً مع القانون الدولي الإنساني، والذي ترجع أصوله إلى مجموعة من إعلانات حقوق الإنسان الوطنية المتأثرة بأفكار فلسفية مثل: (إعلان الاستقلال الصادر في الولايات المتحدة سنة 1776، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789) وبعد الحرب العالمية الثانية تم رعاية القانون الدولي لحقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة كفرع للقانون الدولي العام وعرّف لأول مرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي و تُرجم هذا الإعلان سنة 1966 إلى عدة معاهدات عالمية لحقوق الإنسان.

3-الاختلاف من حيث المضمون ونطاق النفاذ:

يكون الالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في فترة السلم، إنما نطاق نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني يكون في وقت النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية كما أن هذا القانون يحمي فئات لا يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب حسب اتفاقية جنيف لعام 1949 لأن هذه الفئات تتميز بظروف استثنائية تتطلب حمايتها.

إلا أن التمييّز بين القانونين من حيث نطاق النفاذ بدأ يتلاشى تدريجياً خاصة بعد ظهور اتفاقيات جنيف الأربع، فقد جاء في الاتفاقية الرابعة (حماية الأشخاص المدنيين فترة الحرب) وكذلك يظهر الترابط بين القانونين أيضاً من خلال تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام1968 على احترام حقوق الإنسان فترة النّزاعات المسلّحة، وكذا أصبح القانون الدولي الإنساني يمتد ليمس تجريمه الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان فترة النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية وفترة السلم فيما يتعلّق بالجرائم ضد الإنسانية. وعليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، إلا أنه نجد أن الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تنص على حق الدول المصادقة عليها في تعطيل استخدام حقوق الإنسان فترة الحرب أو الظروف الاستثنائية...وهو عكس ما هو عليه الحال في قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينص على عدم جواز مخالفته، وعليه فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق من حيث النطاق الشخصي على جميع الأشخاص بعيداً على أي اعتبارات أخرى كما أنها تطبق عليه في كل وقت، على عكس القانون الدولي الإنساني الذي يشترط تطبيقه على زمن النّزاعات المسلّحة فقط ولا يطبق في كل وقت.

4- الاختلاف من حيث آليات التطبيق :

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أكثر فروع القانون الدولي العام انتهاكاً على المستوى الدولي، ما أوجب إحداث آليات لمواجهة هذه الانتهاكات سواء على النطاق الدولي أو الوطني وهذا لضمان تطبيق قواعد كلا القانونين. وعليه فإن واجب تنفيذ القانونين على عاتق الدول، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير وقائية كأن تُوائم قوانينها الوطنية مع القواعد الدولية الإنسانية وتدابير عملية كنشر قواعد هذا القانون في المجتمع في زمن السلم و النّزاع المسلح وذلك عن طريق تشكيل لجان وطنية، كما أن هناك آليات رقابية على المستوى الدولي والتي من بينها (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القضاء الجنائي الدولي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وكذا الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني). أما بالنسبة لآليات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والحد من الانتهاكات التي قد ترد عليه،فهناك نظماً إقليمية حيث يتم تشكيل هيئات مشرفة على حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، إما استناداً لميثاق الأمم المتحدة (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقاً،مجلس الحقوق حالياً)، أو بناءاً على أحكام ترد في معاهدات محدّدة مثل لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966، كما أنشأت بعض الاتفاقيات محاكم لحقوق الإنسان،كما أن مفوضية الأمم المتحدة السامية تُؤدي دوراً أساسياً في حماية حقوق الإنسان وكذا تعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على نشر مواثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلّقة به.

5- الاختلاف من حيث المصادر:

يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما تعلّق بمصادر كلمنهما، فلكل قانون مصادره الخاصة خصوصاً ما تعلّق بالمعاهدات الدولية التي تنظّم وتضبط قواعد القوانين الدولية. وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يتميّز بمجموعة من الاتفاقيات والتي تناولت هذا القانون بكل مجالاته سواء من حيث الفئات التي يشملها حمايته أو من حيث الأسلحة المستخدمة في النّزاعات المسلّحة ومن بين هذه المعاهدات أو الاتفاقيات التي تعد مصدراً أصلياً للقانون الدولي الإنساني والتي سنذكرها على سبيل المثال وليس الحصر بحكم أننا قد فصلنا في هذا الموضوع في المطالب السابقة، وعليه فهي كالآتي :

- اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلّقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907 حول حقوق الإنسان وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.
- بروتوكول سنة 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها من الوسائل الجرثومية في الحرب.
- اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلّقة بأسرى الحرب.
- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 .

– اتفاقيات لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النّزاع المسلّح.

– البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلقين بحماية ضحايا النّزاعات المسلحّة الدولية وغير الدولية...إلى غير ذلك من الاتفاقيات والبروتوكولات التي شملت كل قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما فيما تعلّق بمصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصاً ما تعلّق منها بالمعاهدات و الاتفاقيات والإعلانات التي تنشر بخصوص هذا القانون فإنها تعتبر الأحدث من حيث التدوين والتقنين، رغم أن مسألة حقوق الإنسان هي قديمة قدم الإنسان، إلا أنها لم تحظى بمكانة قانونية إلزامية دولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية ولكي نكون أكثر دقة بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة. حيث اهتم ميثاق هذه الأخيرة بمسألة حقوق الإنسان وصدرت عن هذه الهيئة الكثير من المواثيق وأبرمت العديد من الاتفاقيات التي تنظّم القواعد الخاصة بحقوق الإنسان والتي تنقسم بدورها إلى صكوك عالمية وأخرى إقليمية ومن أهمها ما يأتي:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 .

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

– العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 .

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 و البروتوكول الملحق بها.

– الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،منظمة الدول الأمريكية لعام1948 .

– ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي والذي بدأ العمل به في سنة 2000.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 .

– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 .

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي جرت على الأراضي التونسية سنة 2004 .

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

للقانون الدولي الجنائي أهمية قصوى بين فروع القانون الدولي العام كونه يهتم بمجال الحماية الجنائية على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي وذلك من خلال تجريم كل الانتهاكات التي تهدّد وجود الدول. وعليه وقبل التطرق للعلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، لابد من تعريف هذا الأخير الذي ظهرت العديد من التعريفات له، فقد عرفه الدكتور محمد منصور الصاوي: " القانون الذي مهمته حماية المصالح العليا للدول التي تقوم هي بنفسها بتحديدها، وتحديد الإجراءات اللازمة لحمايتها ومنع الاعتداء عليها من اتفاقها على ذلك، لافتقار الجماعة الدولية لمشرّع دولي يُعنِي المصالح الدولية ووسائل حمايتها" وما يمكن استنتاجه أن القانون الجنائي الدولي أوجد الآلية القانونية الدولية التي تضمن الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبذلك نشأة هذه العلاقة بين القانونين والتي سنتناولها من خلال أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

أولا: أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي

بحكم العلاقة التي تجمع بين القانونين الدولي الإنساني والدولي الجنائي، ما جعل بينهما أوجه تشابه تربط بينهما والتي سنحاول التعرض لها كاملةً.

1– التشابه من حيث الطبيعة القانونية: الجرائم الدولية، فمصدرها هو القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية وهو ذاته بالنسبة للقانون الدولي الإنساني.

2– **التشابه من حيث الغاية و الهدف** : إن الغاية لكل من القانونين هي تحقيق السلم والأمن للأفراد وتجريم كل فعل من شأنه أن يمس بأي حق من حقوق هؤلاء الأشخاص. إضافة إلى أن الهدف المشترك بينهما هو التأكيد على إنماء العلاقات بين الدول، علاقات أساسها السلم والأمان وحماية حقوق الإنسان ونبذ الحروب وكل الأعمال غير المشروعة التي قد تهدّد سير هذه العلاقات.

3– التشابه من حيث آلية التجريم و العقاب : إن حاجة المجتمع الدولي لإيجاد آلية قانونية للتقليل أو ردع الجرائم و الانتهاكات الواقعة على الأشخاص والأعيان زمن النّزاعات المسلّحة، أدت برجال القانون و الفقه إلى اقتراح الكثير من الأفكار والمشاريع فيما يخص خلق محاكم جزائية دولية تعني بمهمة فرض العقوبات على كل من ينتهك النصوص الاتفاقية والعرفية الدولية الإنسانية ومن بين هذه الاقتراحات اقتراح "مواني‌يه لسنة 1827" إلا أنه قوبل بالرفض من قبل الدول.

ورغم التطور المحسوس الحاصل في القانون الدولي الإنساني، خصوصاً بعد إبرام اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها عام 1977 إلا أن الإدارة الدولية لم تكن حاضرة لاتخاذ خطوة في إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بمثل هذا النوع من الانتهاكات، لكن بعد المجازر التي مورست ضد البشرية في القرن العشرين وكذا بسبب العديد من النزاعات المسلحة أصدر مجلس الأمن قرارات لإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا عام 1993 ، رواندا عام 1994 ، وتكلّلت الجهود الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعليه فإن القانون الجنائي الدولي في شقه الموضوعي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني وهذه النتيجة توصلنا إليها بعد استقراء كل الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية والقوانين الدولية الجنائية كونها تبنت جُل الأفعال غير المشروعة التي جرمها القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي:

رغم أن هناك أوجه تشابه عديدة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي واتساع دائرة التداخل بينهما خاصة فيما تم تناوله في مجال تجريم القانون الدولي الجنائي لجميع الانتهاكات التي قد تمس القانون الدولي الإنساني إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات التي بها نميّز كل قانون عن الآخر. وعليه فإن أوجه الاختلاف بين القانونين تكمن في المصادر والأهداف ونطاق التطبيق والاختصاص القضائي وهو ما سنتناوله في الآتي:

1- الاختلاف من حيث المصادر :

يأخذ القانون الدولي الإنساني أساسه ومصدره من العرف الدولي والمعاهدات التي عقدت بشأنه والتي تنص على قواعده بشكل مفصل، وعليه فإن قواعد هذا القانون بلورتها جهود دولية أخذت شكل أعراف ومعاهدات امتدت إلى النطاق الوطني عبر إجراءات التطبيق التشريعية والتنفيذية. أما القانون الدولي الجنائي فهو يستمد أصول قواعده من القانون الجنائي الوطني موضوعياً وإجرائياً، فكلاهما قانون جرائم وعقوبات وعليه فإن الجريمة والعقوبة تشكل ركناً أساسياً من أركان القانون الجنائي، ولكن رغم أقدمية العرف إلا أنه لا يلعب دوراً في تشكيل أحكام القانون الدولي الجنائي وهذا راجع إلى القاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أبعدت العرف عن مجال القانون الدولي الجنائي. كما أن هذا الأخير يعتمد في تشكيله على المعاهدات الثنائية أم المعاهدات متعدّدة الأطراف سواء كانت إقليمية أو عالمية.

ويكمن الاختلاف هنا في كون أن القانون الدولي الإنساني يطبق في كل الأحوال حتى وإن كانت الدولة الخصم أو كلاّ الدولتين المتحاربتين لم يصادقوا على اتفاقيات ومعاهدات هذا القانون.

2- الاختلاف من حيث الأهداف :

- يقوم القانون الدولي الإنساني على ركيزتين أساسيتين في أهدافه وهما :

حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الممتلكات ذات الطابع المدني وكذا وضع القيود على وسائل القتال وأساليبه.

- تقوم مصادر القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق عدالة جنائية تقوم على الاقتصاص من الجاني.

- يُعد الجزاء أهم أهداف القانون الدولي الجنائي، دون إغفال قيمة أبعاده الوقائية وهو ينصب على الأفراد لكن هذا لا يستثني الدول وفقاً للمعاهدات التي صادقت عليها.

- تتضمن معاهدات القانون الدولي الإنساني أحكاماً جزائية، هدفها ليس العقاب وإنما صون كرامة الأشخاص المحميين و الحد من الآلام التي لحقت من جراء انتهاك القواعد الإنسانية. وعليه لا يشكل الجزاء والعقاب سوى جزء من آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- لكل معاهدة من معاهدات القانون الدولي الجنائي أهدافها الخاصة، كمكافحة القرصنة البحرية، تجارة الرق والمخدرات والقيام بأعمال إرهابية...

_ معاهدات القانون الدولي الإنساني لها أهداف مشتركة وهي موجهة للعالم ككل.

3- الاختلاف من حيث التطبيق :

- تُطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على كل النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، وتهدف هذه القواعد إلى حماية فئات من الأشخاص و الممتلكات.

- تُطبق قواعد القانون الدولي الجنائي على الجرائم التي تقع زمن السلم وأثناء الحرب.

- يسعى القانون الدولي الجنائي إلى معاقبة المجرمين على أفعال محدّدة.

- يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ المساواة وعدم التمييّز بين المتحاربين وغيرهم في المعاملة الإنسانية.

– إن مجال القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية ومحاربتها، فهو ليس قانون علاقات بين أعداء وأطراف متحاربة.

– تتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني الضمانات القضائية الأساسية لكي لا يطغى العقاب على الطابع الإنساني لهذا القانون، أما القانون الدولي الجنائي بشقيه الوطني والدولي فهو لا يهتم بما تُبيحه قوانين الحروب وأعرافها فيما يتعلّق بالنّزاعات الدولية أما الحروب الأهلية فهي تعتبر مجالاً واسعاً لتطبيق الأحكام الجزائية الداخلية والمطالبة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

4– الاختلاف من حيث الاختصاص : تعتبر ظاهرة محاربة الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة وجسيمة لمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لاعتبارات أن هذه الجرائم تمس الجوانب الإنسانية والأخلاقية وكذا السياسية. ومن أجل تكريس سياسة عدم الإفلات من العدالة وتأكيد ضرورة تطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة واتخاذ التدابير اللازمة والفعالة للحد من ارتكابها في المستقبل، وعليه فإن المجتمع الدولي يسعى إلى مواجهتها من خلال تطبيق القانون الدولي الجنائي، فلقد ارتبط اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية أو الدولية بهذه الجرائم وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي لها ويقوم على مبدأ الملاحقة القضائية من قبل جميع الأطراف المتعاقدة وهو ما تضمنته اتفاقيات جنيف، ووفق هذا الاختصاص يمكن للمحاكم الوطنية أن تمارس حقها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهو مربوط بالمحاكمة الدولية فلا يحول تنفيذ اختصاصها –المحاكم الوطنية– دون ذلك، إلا أن ما نصت عليه اتفاقيات جنيف أن الجرائم الجسيمة تقتصر فقط على النّزاعات المسلّحة الدولية، أي الاختصاص العالمي الوارد في اتفاقيات جنيف لا يشما النّزاعات المسلّحة الداخلية وهو عكس ما نجده في القانون الدولي الجنائي.

المحور الثاني: مجالات القانون الدولي الإنساني و تحدياته:

يُعد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني من أهم المواضيع التي يطرحها هذا القانون، هذا لكونها هي التي تحدّد المجال الذي يطبق فيه هذا الأخير. وعليه يشمل هذا النطاق أربعة جوانب والتي سيتم دراستها بنوع من التفصيل في المبحث الأول من هذا المحور، النطاق الزمني والذي يوضح متى يبدأ وينتهي تطبيق هذا القانون (المطلب الأول) والنطاق المادي الذي يهدف إلى تحديد طبيعة النّزاعات التي تخضع ويُطبق عليها القانون الدولي الإنساني(المطلب الثاني) وكذا النطاق الشخصي والذي يعنى بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذا القانون والتي تتفاوت بدورها من فئة إلى أخرى(المطلب الثالث) وسنتطرق إلى نطاقه المكاني بصفة ضمنية.

إن القانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين، يواجه العديد من التحديات في تطبيقه سواء على المستوى الداخلي وذلك بمدى تنفيذه من طرف الدولة على أراضيها، أو على المستوى الدولي وذلك من خلال التحديات التي تتعرض لها الهيئات الدولية في تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني وفي هذا الصدد سنتطرق المبحث الثاني إلى تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الإنساني (المطلب الأول) وكذا تحديات القانون الدولي الإنساني في بناء الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني كغيره من قوانين القانون الدولي العام أو القوانين الوطنية يقرر حماية لفئات معينة يشملهم بحمايته و هذه الأخيرة يوفرها بموجب قانون لاهاي وقانون جنيف والتي تقوم على أساس التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين وهذا يفرض وضعا قانونيا خاصا لفئة دون غيرها والتي تحظى بحماية خاصة وعلى سبيل المثال النساء والأطفال وهذا راجع إلى أنهم لا يتمتعون بنفس القوة التي يتمتع بها الرجال المقاتلين أو غيرهم بحكم أنهم فئة هشة و ضعيفة ما يستدعي توفير لهم الحماية خاصة تخص حالتهم، إلا أن هذه الحماية لا تشمل فقط الأشخاص وإنما تمتد لتشمل حماية الأعيان والممتلكات الخاصة والثقافية وكذا حماية البيئة و هو ما يعرف بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني. كما أن للقانون الدولي الإنساني نطاق مادي والذي به نعرف موضوع النزاع إذا كان نزاع مسلح دولي أو غير دولي وهما الذين تشملهم حماية القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لا يعني أن هذا القانون يشمل كل النزاعات غير الدولية أو الداخلية، فهناك حالات أخرى من النزاعات التي لا يطبق عليها هذا القانون رغم استعمال السلاح فيها. وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني:

عند دراسة القانون الدولي الإنساني لابد من التطرق إلى النطاق الزمني لهذا القانون أو ما يعرف بتوقيت تطبيق القانون الدولي الإنساني وهي اللحظة الزمنية التي عند بدءها تخرج العلاقات من نطاق القانون الدولي للسلام إلى القانون الدولي الإنساني فهو القانون الذي يطبق زمن الحرب كما بيّنا سابقاً، وعليه فإن النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني يبدأ تطبيقه من لحظة بداية الحرب إلى غاية انتهائها وفي هذه الفترة يسعى هذا القانون إلى مواجهة أطراف هذا النّزاع بآثار هذه الحرب.

وعليه سنتناول في هذا المطلب نطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك بالتطرق إلى بداية الحرب(الفرع الأول) و نهاية الحرب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: بـــدء الحـــــرب

ثار جدل كبير بخصوص إعلان بدء الحرب أخذ جذورها من القديم جدا سواء في الحضارات القديمة أو حتى في الديانات السماوية وهو ما أكده القانون الدولي العام منذ القرن السابع عشر إذ اعتبر الفقيه **جروسيوس** الحرب على أنها حالة شكلية تختار الدول طواعية للدخول فيها من خلال طقوس محددة، والتي تمخضت في إعلان الحرب وذلك لاستفاء الدولة لمقتضيات حسن النية. من خلال إعلانها المسبق و الصريح لخصومها

ببدء العمليات الحربية، ورغم أن هذه الفكرة لاقت صدى كبير في القارة الأوربية إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى و على العكس من ذلك تماما، فقد اعتبر الفقهاء الأنجلوسكسون في مجملهم إعلان الحرب هنا بمثابة إجراء شكلي غير وجوبي.

إلا أن توفر العنصر الشكلي في إعلان الحرب هو الذي مكن الفقه التقليدي للقانون الدولي العام من التمييز بين الحروب بمعناها الفني الدقيق وغيرها من العمليات العسكرية الأخرى و بصفة خاصة أعمال الانتقام التي حررت من الخضوع لجملة مبادئ القانون الدولي الإنساني. و عليه فإن إعلان بدء الحرب لم يجد تطبيقا فعليا في كل الحروب التي خاضها البشر كون أنه لاقى إغفالا من الدول التي كانت تشن الحروب، وبعد اعتماد ميثاق الأمم قد أكدت بما لا يترك مجالا للشك التراجع المستمر لإعلان بدء الحرب في العمل الدولي، وهذا التراجع هو حقيقة وضعية أفرزها المجتمع الدولي ذاته بمناسبة الحروب الكثيرة التي قد شهدها وهذا ما أثبتته النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة فهذه الأخيرة تجاوزت الالتزام بإعلان الحرب تجاوزا يسهل ملاحظته.

إلا أن تراجع إعلان الحرب في القانون الدولي المعاصر يرجع إلى مجموعة من الأسباب. البعض من هذه الأسباب كانت موجودة في ظل القانون الدولي التقليدي و البعض الآخر كان نتاج التطور الذي شهدته قواعد القانون الدولي المعاصر:

أ- ففي ظل القانون الدولي التقليدي عوامل قانونية و أخرى واقعية والتي كانت حبرا على ورق تلك الأحكام التي قد تضمنتها اتفاقية لاهاي الثالثة بشأن إعلان الحرب، فمن منطلق أن القانون الدولي هو المنهج الذي يمشي وفق قواعده كل الدول والذي تعتبر قواعده قواعد السلوك العامة و المجردة و التي يلتزم بها أشخاص القانون الدولي ويتصرفون على أساسها. كان يجدر على هذا القانون أن يلزم المخاطبين به بضرورة إعلان الحرب إلا أن هذا في واقع الأمر لم يحدث ولم تلتزم به الدول رغم اتفاقية لاهاي الثالثة قد تضمنته هذا من الزاوية النظرية، أما من الناحية الإستراتيجية فإن اندثار الالتزام بإعلان الحرب راجع لغلبة عنصر المفاجأة في النزاعات المسلحة والذي يسعى إلى تحقيقه الطرف البادئ باللجوء إلى العمليات الحربية وهذه الأخيرة تكون بناء على قرار سياسي والذي لو نقل للخصم بالبدء فيه سيفقد فعاليته لحد و واقع الأمر أن نظم التسليح المتطورة أو التقليدية الذي يشهدها المجتمع الدولي، والتي أصبحت هي وحدها بمثابة إعلان واضح و جلي للحرب.

ب- إن القانون الدولي المعاصر من جهته قد جعل من إعلان الحرب مسألة مندثرة، وهو الأمر الذي كان تباعا وذلك بمناسبة سن مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا بمناسبة تراجع التمييز بين أعمال الحرب وأعمال الانتقام العسكري.

إن مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 والذي أدرج ضمن المبادئ الأساسية التي يقوم على أساسها التنظيم الدولي العالمي المعاصر وهو ما أكدته المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر أعمال الانتقام العسكرية، باعتبار أنه حظر صراحة استعمال القوة في العلاقات الدولية بصفة عامة، بحيث تجاوز الحظر في حالة الحرب بمعناها الفني التقليدي، فالحظر في ميثاق الأمم المتحدة يشمل أيضا أعمال الانتقام العسكرية التي يفترض فيها تخلف إعلان الحرب وقد تأكد ذلك في الواقع في العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعليه فإن إعلان الحرب أضحى بمثابة الغريم الذي لا يمكن قيامه في ظل القواعد الآمرة للقانون الدولي المعاصر ومن بين فروع هذا الأخير نجد أن القانون الدولي الإنساني في كل اتفاقياته والبروتوكولات اللاحقة بها حرصت على تنظيم حالة الحرب و التمييز بينها وبين الأعمال العسكرية المشابهة لها وذلك لمعرفة التوقيت الذي فيه تطبيق أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: إنهاء الحرب

تتأثر الحرب عند قيامها بمجموعة من العوامل التي تحدد نتيجتها، وتتمثل هذه الأخيرة بالدرجة الأولى بالعوامل العسكرية، السياسية، الاقتصادية، وكذا القانونية، فهي في نهاية المطاف ظاهرة أفرزها التفاعل بين هذه العوامل وهي المسؤولة كذلك في تجميد الحرب، ويأخذ هذا الأخير شكلين إما وقف الحرب لمدة محددة أو إنهائها بصفة دائمة ومطلقة. وعليه فإنه من الجهة القانونية في نظام القانون الدولي العام وجب التمييز بين أشكال وقف الحرب من منطلق الاتفاقيات واجبة التطبيق، ففي حالة وقف الحرب نكون هنا بصدد إبرام اتفاقية الهدنة بين الدول المتخاصمة فهذه الصورة تعتبر بمثابة وقف مؤقت للأعمال العسكرية بينهم، أما في الحالة (إنهاء الحرب) توقع الدول القائمة بينهما الحرب اتفاقية السلام باعتبار أن في

هذه الحالة توقف الحرب نهائيا. وعليه ففي هذا الفرع سنحاول التطرق إلى كل صور أشكال إنهاء الحرب، صور وقف الحر (أولا) وكذا إنهاء الحرب (ثانيا).

أولا: وقف الحرب

هناك عدة صور لوقف الحرب والتي تلجأ إليها الدول بهدف وقف العمليات الحربية والتي يكون من شأنها وقف الحرب لمدة معينة أو معددة وليس انقضائها، فمن أهم صور وقف الحرب نجد: الوقف المؤقت محدود النطاق وصور أخرى لوقف الحرب لكن بصفة قهرية مثل وقف الحرب إثر استسلام الدولة المنهزمة و أيضا وقف إطلاق النار الصادر عن المنظمات الدولية وهو ما سنحاول إيضاحه في هذه الجزئية.

1- الصور الرضائية لوقف الحرب:

أ- اتفاق الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار: يعتبر الوقف المؤقت محدود لإطلاق النار في جوهره اتفاق ملزم تبرمه الدول المتحاربة فيما بينها، بهدف وقف العمليات الحربية بين الأطراف المتخاصمة في جهات جغرافية محدودة و خلال فترة زمنية محدودة جدا بقصد جمع ونقل ضحايا الحرب من القتلى والجرحى والمرضى، المنتمين لأطراف النزاع الدولي المسلح. وهو بهذا يعتبر اتفاقا دوليا سواء من حيث انعقادها، من حيث نفاذها، من حيث آثارها أو من حيث انقضائها مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقيات المؤقتة لوقف إطلاق النار لا يفترض فيها إجراءات التصديق وهنا يتفق اتفاق الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار مع كل اتفاقيات الهدنة، واتفاقات السلام. إلا أنه يختلف مع الهدنة في نقاط أخرى. إذ أن اتفاقات الهدنة تعمل على الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار فنطاقه الجغرافي يشمل جبهة واحدة أو جبهتين من جبهات الحرب دون سواها، كما أنهما يفترقان من حيث النطاق الزمني لسريانهما، فالوقت المؤقت لإطلاق النار يسري لمدة ساعات محدودة فقط بينما اتفاقات الهدنة اتسمت هي الأخرى بطابع التأقيت فهي تعتبر أكثر استمرارا واستقرارا نسبيا مقارنة بسابقتها فهي أيضا تفتقد لعنصر الديمومة كما أن هناك وجه أخر للتفريق بينهما فيما يخص الطبيعة القانونية إذ أن الهدنة ذات طبيعة عسكرية سياسية خلافا للوقف المؤقت لإطلاق النار كونه اتفاق ذو طبيعة إنسانية مجردة يكون الغرض منه توفير المناخ المناسب للمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية لتمكينها من القيام بعملها في ميدان القتال.

وعليه فإن هناك خلط بين مصطلحي الهدنة والوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار في الممارسات الدولية للدول، كون أن في جل النصوص الدولية والاتفاقات الدولية المبرمة في زمن الحرب لمدة ساعات محددة كانت تبرم على أنها هدنة وليس على أنها الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار وهو ما وجد كذلك في القانون الدولي الإنساني منذ إبرام اتفاقية لاهاي الرابعة في 18 أكتوبر 1907 وصولا إلى لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة والتي جاء في المادة السابعة والثلاثون منها أن " الهدنة قد تكون عامة أ, محلية"، فالهدنة العامة هنا يكون من شأنها وقف العمليات الحربية للدول المتحاربة في كل الجبهات أما الهدنة المحلية فإنه يكون من شأنها وقف العمليات الحربية بين بعض وحدات القوات المسلحة المتحاربة وداخل نطاق محدود. وعليه فقد اعتبرت هذه المادة من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة اتفاق الوقف المؤقت محدود النطاق لإطلاق النار هدنة محلية. كما أن هذا الخلط تم رصده داخل اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 في المادة الخامسة عشرة منها فيما يخص بكفالة الوقف المؤقت لإطلاق النار ذي الطابع الإنساني لجمع ونقل ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

ب- اتفاق الوقف العام لإطلاق النار (الهدنة):

يعتبر اتفاق الوقف العام لإطلاق أو ما يسمى بالهدنة في جوهره اتفاق عسكري يهدف إلى الوقف العام لكافة العمليات العسكرية على كافة الجبهات بين القوات المتحاربة ، وعليه فإن اتفاق الهدنة هو اتفاق دولي يفترض فيه الاستقرار النسبي من حيث المجال الزمني لسريانها ، ففي حقيقة الأمر أن الهدنة كأصل عام هي اتفاق دولي تلجأ إليه الدول المتحاربة حينما يحصل لديها انتهاء لأهدافها أو لوسائلها من جراء العليات العسكرية ، وعليه فإن اتفاق الهدنة كانت لها صلة بكل العلاقات الدولية منذ العصور القديمة فهي وجدت وارتبط اسمها بوجود الحرب وصولا إلى القوانين المكتوبة

التي نظمتها بتبيان ماهيتها وطبيعتها القانونية و قواعدها و آثارها وأسباب انقضائها وهو ما تم التعرض له في اتفاقية لاهاي الرابعة عشر واللائحة الملحقة بها في الفصل الخامس منها.

فلقد التصق باتفاق الهدنة على أنها اتفاقا عسكريا بين الأطراف المتحاربة بغض النظر عن صفة ممثلي كل من الطرفين سواء تم إبرام هذا الاتفاق تحت رعاية تلك الأطراف وحدها أو من خلال التوفيق أو المساعي الحميدة لطرف آخر، فهذا الاتفاق لا يتأثر بصفة ممثلي أو أولئك الأطراف سواء كانوا من العسكريين أو الدبلوماسيين وهو ما أكدته المادة السادسة والثلاثين من لائحة لاهاي ، وعليه فإن اتفاق الوقف العام لإطلاق النار على كافة الجبهات بين أطراف الحرب يكون مؤاده أن تتوقف العمليات العسكرية بين تلك الأطراف دون أن يكون من شأنه أن تنقضي الحرب كلياً وهو ما عبر عليه العديد من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه **هوجودي جروسيوس** على أن "الحرب بعد الهدنة تنام إلا أنها تبقى حية" فهي ليس من شأنها أن تنقضي الحرب بين الدول المتخاصمة وهو ما يميّز الهدنة هنا عن اتفاق السلام الذي يكون مؤداه إنهاء الحرب بين الخصوم. والتالي فإن الهدنة تتسم كقاعدة عامة بالتأقيت لسريانها فقد تحدد بمدة معينة أولا تكون محددة بفترة مضبوطة ، وعليه فإذا لم تحدد مدتها يمكن للأطراف المتحاربة معاودة العمليات في أي وقت لكن شريطة إنذار العدو بذلك مسبقا.

وعليه فإن الهدنة لا تشمل فقط ترتيبات وقف العمليات الحربية بين الدول المتحاربة ، فهي تتعدى ذلك لتكفل جملة من الترتيبات القانونية الأخرى مثل تبادل الأسرى بين أطراف الحرب ، تحديد وقف إطلاق النار، إنشاء مناطق محايدة تقع بين خطوط المتحاربين ، وضع بعض الشروط الخاصة بتحديد أنواع الأسلحة وأعداد العسكريين في بعض المناطق أو على جانبي خطوط الهدنة ، و يمكن اللجوء غلى المراقبين الدوليين أو القوات متعددة الجنسيات أو قوات الطوارئ الدولية لكفالة احترام وقف إطلاق النار وشروط الهدنة.

2- الصور القهرية لوقف الحرب:

على خلال الصور الرضائية لوقف الحرب ، فإن الصور القهرية أو غير الرضائية لإيقاف العمليات الحربية تتمحور حول أعمال قانونية تصدر بالإدارة المنفردة لأحد أشخاص القانون الدولي العام و سوف تتطرق فيه هذه الجزئية إلى وقف الحرب إثر الاستسلام العام للدولة المنهزمة، وكذا وقف الحرب الصادر بقرار ملزم الصادر عن المنظمات الدولية المعنية على النحو الآتي:

أ- وقف الحرب بالاستسلام العام للدولة المنهزمة:

إن وقف الحرب بمقتضى الاستسلام العام للدولة المنهزمة هو تلك الحالة التي بسببها تلجأ هذه الأخيرة مرغمة إلى إيقاف العمليات العسكرية الحربية في مواجهة الدولة المنتصرة عن غير سبيل العمل الاتفاقي بين الدولتين الذي يتبلور في اتفاق الهدنة ، ويكون ذلك من خلال صدور تصريح عن الدولة المنهزمة تعلن فيه استسلامها العام وغير المحدّد بشروط للدولة المنتصرة، وتلتزم الدولة المصرحة به بكل المقتضيات الناتجة عنه نظراً لما يحمله من آثار. وعليه فإن التصريح الانفرادي الصادر عن الدولة المنهزمة لإيقاف العمليات الحربية يقترب في ماهيته من اتفاقات هدنة الاستسلام التي بمقتضاها يفرض الطرف المنتصر شروطه على الطرف المنهزم إثر توقف النزاع المسلح الدولي، إلا أنهما يختلفان في الطبيعة القانونية لنشأتهما فالاستسلام العام للدولة المنهزمة صادر بمقتضى الإرادة المنفردة لهذه الأخيرة على عكس حالة هدنة الاستسلام والتي تنشأ بموجب العمل الإتفاقي.

ب- وقف الحرب بمقتضى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية:

كانت نشأة المنظمات الدولية كأشخاص جديدة للقانون الدولي العام بمثابة الولادة الجديدة لهذا القانون، حيث أنها تمارس مجموعة من المهام ولها العديد من الاختصاصات، حيث أصبح لهذه الأخيرة حق الإطلاع بمهمة أساسية في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وذلك بغرض احترام مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي نادت به منظمة الأمم المتحدة، وعليه فإن المنظمات الدولية وهي تقوم بمهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية يصدر عملها من خلال التوصيات التي تقدمها أو من خلال القرارات الملزمة الصادرة عنها. فلقد كانت أو محاولة للمنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية في عهد عصبة الأمم رغم أنه لم يكفل ذلك العهد صراحة لهذه الهيئة إصدار قرارات بشأن إيقاف العمليات الحربية بين الدول المتحاربة وهو ما تم استخلاصه ضمنيا، ويلجأ لها في حالة عدم حسم النزاع القائم بينها بالوسائل الدبلوماسية، إلا

أن هذه الهيئة لم توفق في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية التي كانت في وقتها وكذا إخفاقها في مواجهة العوامل التي قد كانت السبب في اندلاع الحرب العالمية الثانية. وبقيام منظمة الأمم المتحدة واعتماد ميثاقها قدّم هذا الأخير للمنظمات الدولية مهمة وقف القتال بين الدول المتحاربة وهو ما نص عليه صراحة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتم تحويل هذه المهمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة الأربعين منه، وعليه فإن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي الذي له بفضل ميثاق الأمم المتحدة السلطات الرئيسية من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين وخوّل له بهذا إصدار التدابير المؤقتة الملزمة بهدف منع زيادة النزاع أو تفاقم الوضع بين الدول المتحاربة وتكون هذه التدابير غير ماسة بجوهر حقوق الخصوم ومطالباتهم.

وبالتالي فإنّ هذه التدابير المؤقتة التي يصدرها مجلس الأمن تتسم بثلاث خصائص بداية بخاصية التأقيت بحكم أن القرارات التي يصدرها المجلس في مجال وقف إطلاق النار تعتبر إجراءات تحفظية يمارس من خلالها مجلس الأمن دوره الرئيسي لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وكذا خاصية الحياد والتي نصت عليها المادة الأربعين صراحة في جملتها الثانية "لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم" ولم يكن هنا عنصر الحياد بالأمر المطلق وأنما أخذ به في إطاره النسبي بحكم أن الطابع الحيادي يتصادم مع المهام المنوطة لهذا المجلس ومن بين الخصائص اللصيقة بقرارات مجلس الأمن شمولها بالإلزام ، ففي واقع الأمر وللوهلة الأولى عند قراءة المادة أربعين من ميثاق الأمم المتحدة يوحي بأن القرارات أو التدابير المؤقتة التي يصدرها المجلس هي في جوهرها توصيات غير ملزمة، حيث ورد في نص المادة أنّه يجوز لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة. وعليه فإنه رغم ذلك أثبت الواقع أن قرارات هذه الهيئة في مجال إحداث السلم والأمن الدوليين كانت ملزمة بالنسبة للأطراف المخاطبة بها وهو ما أكدته المادة السادسة والثلاثين من نفس الميثاق.

ومن جانب فإن قيام المنظمات الدولية الإقليمية تحت إشراف مجلس الأمن ورقبته، والتي منح لها مجموعة من الاختصاصات والمهام واسعة النطاق في مجال حسم النزاعات المسلحة الدولية التي من الممكن أن تكون بين الدول الأعضاء بها، سواء بمناسبة التسوية السلمية للمنازعات الدولية أو بمناسبة اتخاذ إجراءات القمع، وخصص الميثاق فصله الثامن لمعالجة المنظمات الدولية الإقليمية سواء من حيث مشروعية إنشائها أو استخدامها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية أو حتى في مباشرة إجراءات الردع وهو ما نصت عليه المادتين الثانية والخمسين فقرتها الثالثة والمادة الثالثة والخمسين.

ثانيا: انقضاء الحرب:

يقصد بانقضاء الحرب إنهاء العمليات الحربية القائمة بين الدول المتحاربة والتي تأخذ عدة الصور الموجودة سواء في القانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي المعاصر وهي كالآتي معاهدات السلام، الاتفاقات الضمنية لإنهاء الحرب انقضاء الحرب إثر إفناء إحدى الدول المتحاربة، انقضاء الحرب بموجب التصريح الانفرادي الصادر عن الدولة المنهزمة أو الدولة المنتصرة وأخيرا انقضاء الحرب بمقتضى القرار الصادر عن مجلس الأمن، وعليه فإنه تختلف الدرجة الإلزامية والطبيعة القانونية لكل صورة من هذه الصور. وبالتالي فإن انقضاء الحرب بين الأطراف المتحاربة ينجر عنه التوقف بالعمل بقانون النزاعات المسلحة الدولية أو ما يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني.

1- الصور الرضائية لصور الحرب:

يقصد بالصور الرضائية فانقضاء الحرب تلك الأعمال القانونية التي تقوم بها الدول المتحاربة بناء على إيجاب وقبول بينها وهي الأعمال التي تظهر فيها إرادة الأطراف المتحاربة بصفة جلّية كمعاهدات السلام والاتفاقات الضمنية لإنهاء الحرب والتي سنتناولها في هذه الجزئية.

أ- معاهدات السلام: تعتبر معاهدات السلام من بين الضمانات القانونية للعلاقات الدولية المعاصرة إلا أنها وليدة العصور القديمة فلقد ارتبط اسمها بميلاد المجتمع الدولي. وعليه فإنّ معاهدات السلام هي تلك الاتفاقات الدولية التي تبرمها كتابة الأطراف المتحاربة بهدف الإنهاء الكلي للعمليات الحربية القائمة بينهم وكذا لمواجهة ما نتج من آثار جراء الحرب التي كانت قائمة، والعمل على وضع إطار جديد لعلاقاتها الدولية السلمية فيما بينها. وبالتالي فإن معاهدات السلام لا يوجد لها في قانون النزّاعات المسلحة الدولية قواعد خاصة لإبرامها إذ هي على عكس اتفاقات الهدنة.

لكن عند سريانها تخضع للقواعد القانونية العامة المقررة لكل المعاهدات الدولية سواء من حيث انعقادها، من حيث نفاذها، من حيث آثارها وكذا من حيث انقضائها. إلا أنه وقبل إبرام معاهدات السلام على الأطراف المتحاربة أن توفر لمناخ الإيجابي لفعل ذلك ويكون هذا بحل جميع المسائل المعلقة بينهم والمتخاصم عليها فتلجأ هذه الأخيرة إلى وضع مجموعة من المبادئ والأسس التي تخضع لها كل الأطراف طوال فترة المفاوضات، وتختلف جهة التصديق على معاهدات السلام من دولة إلى أخرى، وتبقى مسألة تحديد اللغة التي تصدر بها هذه المعاهدات متروكة للأطراف المتحاربة لكن ما جرت عليه العادة أن تحرر المعاهدات باللغات الرسمية للأطراف المتنازعة فهي في كل الأحوال لها نفس الحجية القانونية كقاعدة عامة.

ب– الاتفاقات الضمنية لإنهاء الحرب:

تختلف الاتفاقات الضمنية لإنهاء الحرب عن معاهدات السلام من حيث طريقة صدورها فهي لا تنعقد بين أطراف النّزاع كتابةً وإنما تنعقد بتوافق إرادة طرفي النّزاع ضمنياً بوقف أو إنهاء الحرب. إلا أن هذه الصورة لانقضاء الحرب يطرح العديد من الإشكالات سواء من حيث القانون واجب التطبيق في هذه الحالة (القانون الدولي للسلام / القانون الدولي للنّزاعات المسلحة) أو من حيث تنظيم العلاقات بين الدولتين المتحاربتين أو حتى مع باقي الدول الأخرى. وما يلاحظ على هذه الصورة أنه تم اللجوء إليها استثناءً في العمل الدولي التقليدي وتم التراجع عن اللجوء لها منذ الحرب العالمية الثانية واللجوء فقط لمعاهدات السلام.

2/ الصور القهرية لانقضاء الحرب :

بعد أن تطرقنا إلى الصور الرضائية لانقضاء الحرب في الجزئية السابقة سنحاول في هذه الجزئية التطرق إلى الصور القهرية لانقضاء الحرب والتي تنعدم فيها الإرادة الكلية للأطراف المتحاربة حيث تكون الغلبة للطرف القوي على الطرف الضعيف أو يكون انقضاء الحرب بإرادة طرف ثالث. وعليه فلقد اختلف الصور القهرية لانقضاء الحرب بين قواعد القانون الدولي التقليدي وقواعد القانون الدولي العام لما شهده هذا الأخير من تطورات وهو ما سنعرج عليه فيما يلي :

أ–انقضاء الحرب إثر إفناء الدولة المنهزمة :

سادت صورة انقضاء الحرب إثر إفناء الدولة المنهزمة في ظّل القانون الدولي التقليدي الذي أعطى الحق للدول في استعمال القوة في العلاقات الدولية لأجل تحقيق أهدافها الوطنية الإستراتيجية. ويكون ذلك من خلال النّزاعات المسلحة الدولية بضّم الدولة المنتصرة لكل أراضي الدولة المنهزمة ما ينتج عنه الإفناء الكامل لهذه الأخيرة وعليه تتحلل كل المؤسسات السيادية للدولة وبالتالي انقضاء الشخصية المعنوية للدولة المنهزمة وما يترتب عنه من آثار قانونية وسياسية. فلقد شهد العالم آنذاك العديد من المحاولات لضم الدول لإقليم بعضها البعض وعلى سبيل المثال ضم إيطاليا لإثيوبيا في سنة 1936 والذي اعتبره مجلس عصبة الأمم المتحدة انتهاكاً خطيراً لمبادئها وقرّر بعدم الاعتراف بالآثار المترتبة عليه، وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في حظرها صراحة ظاهرة إفناء الدول في ميثاق الأمم المتحدة في القانون الدولي المعاصر. كما أن اتفاقات جنيف لسنة 1949 أكدت على عدم وجود سيادة في الدول المحتلة إلى سلطات الاحتلال.

ب/انقضاء الحرب بالإرادة المنفردة للدول المنتصرة :

تشبه صورة انقضاء الحرب بالإرادة المنفردة للدول المنتصرة الصورة سابقة الذكر، فهي تقوم على جانبين أولاً أن يهزم أحد الأطراف المتحاربة وأن تسبب تلك الهزيمة انحلال لكافة المؤسسات الدستورية لذلك الطرف وعليه فإن الصورتين يختلفان في أن انقضاء الحرب بالإرادة المنفردة للدول المنتصرة لا تنقضي فيه الشخصية القانونية الدولية للدولة المنهزمة وبالتالي تستمر الدولة بالتمتع بآثار الشخصية القانونية، فإن الدولة المنهزمة تبقى لها سيادتها على مستوى إقليمها رغم وجود الدولة المنتصرة على إقليمها. وما يلاحظ على هذه الصورة أنها لا تنعقد في شكل معاهدات السلام وإنما تنقضي فيها الحرب بآلية إنهاء انفرادية تعرفها الدولة المنتصرة وحدها ما يجعلها لا تلتزم بإنهاء مجمل العمليات الحربية في مواجهة الدولة المنهزمة على عكس معاهدات السلام التي تجبرها على ذلك .

المطلب الثاني: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

لتحديد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني وجب الإجابة على الإشكالية الآتية: هل كل النّزاعات المسلحة تخضع لأحكام هذا القانون؟ أم يُطبق على نّزاع دون غيره؟ للإجابة على هذا الإشكال كان من الضروري الإشارة أن القانون الدولي قد تخلى عن مصطلح الحرب واستبدله بمصطلح النّزاع المسلح وإطلاقه على حالات معينة من استخدام القوة وهذا يعني أنه ليس كلما تم استعمال القوة العسكرية يُعد النّزاع نزاعاً مسلحاً، وتنقسم هذه الأخيرة إلى نزاعات مسلّحة دولية وغير دولية وهذا ما تم تكريسه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و البرتوكولات الإضافية لها، إلا أن هذا لا يمنع من وجود حالات من النّزاعات لا يطبق عليها هذا القانون، وهذا لا ينفي أن القانون الدولي الإنساني يعمل على حماية ضحايا النّزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها. وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب النّزاعات المسلّحة الدولية (الفرع الأول)، النّزاعات المسلّحة غير الدولية (الفرع الثاني)، الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النّزاعات المسلّحة الدولية:

قبل التطرق إلى مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في النظرية التقليدية للقانون الدولي وكذا التفصيل فيما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، سنحاول وضع معالم لتعريف النزاعات المسلحة الدولية والتي تكون بين دولتين أو أكثر وتعتبر بهذا من حروب التحرير الوطنية التي يقاوم فيها الشعب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي بأنها نزاعات مسلحة دولية وقد طور القانون الدولي الإنساني كل ما يخص جوانب هذه النزاعات المسلحة الدولية فوضع العديد من القيود سواء على وسائل الحرب وكذا طرق الحرب كما أنه فرض التزامات على أطراف النزاع.

أولا: النظرية التقليدية: ألزم قانون لاهاي الطرف المحتل أو القائم بالحرب قبل بدء الحرب أن يعلن ذلك مسبقا بموجب إعلان مرفق بالمبررات أو توجيه إنذار مرفقا بإعلان الحرب وهذا خلاف ما نصت عليه اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتضمنة لقوانين الحرب وأعرافها والتي أشارت أن أحكامها هي التي تطبق في حالة الحرب. لكن الاتفاقيات التي تلتها لم تنص على نفس الإشارة واكتفت بالسن على أنها واجبة التطبيق في الحروب وكذا النص على الفئات الواجب حمايتهم زمن الحرب، وفيما تعلّق بالحروب أثبتت الممارسة أن معظم الحروب السابقة لاتفاقيات 1907 والتي قامت بعدها لم تحترم شرط الإعلان أو الإنذار المسبق للحرب.

والجدير بالذكر أن قانون لاهاي و اتفاقية جنيف لعام1906قد تضمنا الحالات التي تسري عليها هذه الاتفاقيات والتي يكون فيها أحد المتحاربين طرفا في هذه الاتفاقيات وهو ما يعرف بشرط المشاركة الجماعية.

ثانيا:اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: تُطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نّزاع مسلّح والذي تكون الأطراف السامية المتعاقدة طرفاً فيه، سواء تم مقاومة هذا الاحتلال بواسطة السلاح أو لا وتُلزِم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بالالتزام بأحكام هذه الأخيرة في علاقاتها المتبادلة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة. وعليه فإن هذه المادة تهدف إلى إلزام الأطراف المتحاربة بآثار النّزاع المسلح وإصلاح ما يمكن إصلاحه في حالات المواجهة المسلحة.

وما يلاحظ علي هذه المادة أنها وسعت من مفهوم الاحتلال وأدخلته ضمن إطار النّزاع المسلّح الدولي بكل حالاته وتكون هي محل التطبيق باعتبارها المتخصصة بوضع الاحتلال وآثاره على المدنيين، بالإضافة إلى جميع القواعد العرفية التي نصت عليها هذه الاتفاقيات وغيرها باعتبار أنها تشترك في نفس الهدف وهو حماية فئات المجتمع من آثار الحرب وهو ما اتفق عليه الباحثين.

ثالثا: البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977: تضمن البرتوكول الإضافي الأول في المادة الأولى الفقرة الثانية على أن الحالات التي لم يتضمنها القانون الدولي الإنساني المقنن ولم ينظم قواعدها تكون تحت حماية قواعد القانون الدولي كما هو متعارف ومستقر عليه. كما أن فقرتها الرابعة نصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها ضد التسلط الاستعماري أو الأنظمة العنصرية، والتي تعتبر إضافة جديدة ملحوظة سعت دول العالم الثالث إلى إضافتها.

وبالتالي فإن الدول الأطراف في البرتوكول الإضافي الأول والتي تواجه عمليات عدائية تقوم بها حركة تحرير تكون ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني شريطة قبول الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه في المادة 96 الفقرة الثالثة رغم أن عدم قبولها للإعلان لا يغير شيء من وصف النّزاع المسلّح نفسه ولا في مسؤولية أطراف النّزاع فيما يخص احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه أثناء النّزاع.

وعليه فإن النّزاع المسلح الدولي حسب البرتوكول الإضافي الأول يبدأ عندما تعلن دولة عن حالة الحرب مع دولة أخرى أو أكثر أو حتى بدون إعلان وذلك من خلال وقائع مُورست فعلاً ضد قوات دولة أخرى بصفة دائمة أو متقطعة وهنا لا يتوقف مفعول القانون الدولي الإنساني هذا من ناحية النطاق الزماني أما النطاق المكاني فإنه يطبق على كافة إقليم الدول التي شهدت النّزاع المسلح وقد يمتد إلى أقاليم أخرى حتى وإن كانت خارج نطاق الإقليم الأصلي الذي وقعت فيه الأعمال العدائية .

الفرع الثاني: النّزاعات المسلّحة غير الدولية

إن النّزاع المسلح غير الدولي الذي يشار إليه غالباً بالحرب الأهلية هو نّزاع يجري على أراضي دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من إقليم الدولة بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة و منسقة.

انطلاقاً من هذا التعريف سنحاول التطرق إلى النّزاعات المسلحة غير الدولية في النظرية التقليدية القانون الدولي (أولاً) وكذا فيما يخص القانون الدولي المعاصر خصوصاً ما تعلّق منه بالقانون الدولي الإنساني (ثانياً) .

أولا: النظرية التقليدية :

منذ القدم عرفت الأمم الحروب الأهلية داخل إقليمها، وكانت تخضع هذه الأخيرة هي وباقي صورها إلى النظام الداخلي لكل دولة وتطبق عليها قوانينها إلا أن هذا لم يمنع من تدخل القانون الدولي في هذه الحروب الداخلية بحكم أنها لها تأثيرات وانعكاسات تمس الدول الأخرى ما يستدعي تدخلها ولها الحرية في أن تُغَلب طرفاً على طرف، فمنها من يرجع كفة الدولة ومنها من يُرجح كفة الثوار. وبهذا الخصوص تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية وهو ما أكدته لائحة معهد القانون الدولي العام لعام 1900، وألزم على الدول الأجنبيّة بالأخذ بعين الاعتبار مركز الحكومة الشرعية كون أنها هي الممثل الرسمي عن الدولة، وأوجب على الدولة الواقع على ترابها النّزاع الداخلي والمتنازعة مع الثوار أن تمنح لهم صفة المتحاربين ما يلزمهما على أن يطبقا قواعد الحرب وتقاليدها، وعليه فإن الاعتراف لهم بصفة المتحاربين لا يؤثر على سيادة الدولة المتنازعة معهم، بل بالعكس فإنها تخلي مسؤوليتها عن الأعمال التي تقوم بها هذه الفئة.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني و النّزاعات الداخلية:

يكتسي موضوع النّزاعات الداخلية أو النّزاعات المسلّحة غير الدولية أهمية كبيرة ويثير العديد من النقاط أولها أن له العديد من التأثيرات وثانيها أنه يشكل أرضية خصبة للتوغل الأجنبي داخل الدولة وأيضاً أنه يعتبر عهداً جديداً للدولة فيما تعلّق بعلاقاتها الخارجية وسياستها.

وبالتالي ومن المتعارف عليه أن القانون الدولي الإنساني لا يهتم بما يأول إليه النّزاع المسلح أو أسبابه بقدر ما أنه يهتم بإحصائه ما سببه هذا النّزاع على الصعيد الإنساني، وعليه فإن المشرّع الدولي حاول تسليط الضوء ومعالجة هذه الآثار في مناسبتين فصاغ المادة الثالثة المشتركة عام 1949 والبرتوكول الثاني عام 1977 .

1- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :

لم تعرف المادة الثالثة المشتركة النّزاع المسلح غير الدولي بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية، فوصفته بأنه ليس له طابع دولي وأنه دائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة مع تطبيق أحكام هذه المادة عليه. إلا أن الملاحظ على هذه المادة أنها فرقت بين أطراف الاتفاقية وأطراف النّزاع، فالأول يقصد به الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أما الثاني فيقصد به الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو حتى المتمردة، فهذه الفئة ملزمة كذلك بتطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أنه لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على الوضع القانوني لأطراف النّزاع تطبيق القواعد الإنسانية في النّزاعات المسلحة الداخلية، كما أنها أكدت على احترام سيادة الدولة التي يقع النّزاع على أرضها، إلا أن ورغم أهمية هذا النص إلا أنه لم يكن شاملاً وكافياً لتغطية كل النواحي الإنسانية لهذا النوع من النّزاعات رغم محاولة مندوبي الدول عام 1949 تقديم البعض من الملامح المميّزة لنّزاع غير الدولي وإدراجها ضمن تعريف شامل وعام لهذا النّزاع إلا أن الصياغة النهائية لهذه المادة جاءت عكس التوقعات، ولهذا صيغت أحكام جديدة في هذا المجال.

2-البرتوكول الثاني لعام 1977 :

نص البرتوكول الثاني على أنه يطبق في النّزاعات المسلحة التي تقوم على إقليم أحد الدول الأطراف في البرتوكول، بين قواتها العسكرية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتسيطر على جزء من إقليمها تحت قيادة مسؤولة وتقوم بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة ولها إمكانية تطبيق هذا البرتوكول.

وعليه فلقد جاء هذا البرتوكول مكملاً للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، لكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة أي النصين يطبق؟ وهل يطبق النصين معاً أو كل حلى حدا؟ إن المادة الثالثة المشتركة تبقى دائماً وكقاعدة عامة تطبق في كل النزاعات المسلحة الداخلية، أما البرتوكول الإضافي فإنه يطبق في حال توافر شروط تطبيقه وأكثر الشروط المتحكمة في تطبيقه هي أن تكون الدولة الطرف في النّزاع الداخلي طرفاً في البرتوكول نفسه. وبالتالي فإن تطبيق المادة الثالثة المشتركة لا يرتبط بمجال تطبيق البرتوكول الثاني أو يتوقف عليه. كما أن هذا البرتوكول وضع شروط موضوعية في مادته الأولى لتطبيقه وهي أن القوات المتحاربة مع القوات العسكرية الحكومية يجب أن تكون على قدر من التنظيم والانضباط فلا يكفي قيام عناصر غير منظمة بعمليات مسلحة بصفة منفردة لتطبيق البرتوكول الثاني.

وما يلاحظ على البرتوكول حذف مصطلح "أطراف النّزاع" المستعمل في المادة الثالثة والذي حرص وفود ممثلوا العالم الثالث في المؤتمر الدبلوماسي على إلغائه. وما يؤخذ على المادة الأولى منه أنها حصرت مجال المواجهة العسكرية في نوعين من المواجهة وهما الحالة التي تشتبك فيها القوات المسلّحة للدولة مع قوات مسلّحة منشقة، والحالة التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار، رغم أن الواقع أثبت أن هناك نزاعات أخرى تصنف على أنها نزاعات مسلحة داخلية إلا أن البرتوكول الإضافي الثاني لم يشملها.

الفرع الثالث: الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني :

سبق لنا الإشارة أن القانون الدولي الإنساني يطبق على مختلف النّزاعات سواء كانت دولية أو غير الدولية وهذا ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وهذا بهدف حماية ضحايا هذه النّزاعات المسلحة، إلا أن هناك حالات لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني وهي الحالات التي تكون فيها أعمال العنف سطحية و متفرقة ممّا لا يجعلها تحت غطاء النّزاع، وعليه فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها يعتبر صعبا بحكم أنها لم تصل لمستوى النزاع المسلح الذي تحدد فيه وسائل وأساليب القتال، فلا يمكن توفير الحماية لكل الأشخاص في ظّل هذه المواقف بحكم ما هو معروف بأن الدول تتبنى فيه مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي بها تقضي على هذه الاضطرابات أو التوترات الداخلية التي من شأنها أن تمس بالنظام العام والسلامة العامة داخل الدولة وهو ما سنحاول التعرض له في هذا الفرع، الاضطرابات الداخلية (أولاً) والتوترات الداخلية (ثانياً).

أولا: الاضطرابات الداخلية :

تشمل الاضطرابات الداخلية كل المواقف التي تكون على شكل مواجهات داخلية تمتاز بدرجة من الخطورة أو تكون مستمرة. والتي تستعمل فيها سلطات الدولة قوات الأمن أو القوات المسلّحة بهدف نشر النظام والأمن داخل البلاد وإذا دعت الضرورة قد تتبنى هذه الأخيرة إجراءات تشريعية استثنائية لمنح مزيداً من الصلاحيات لقوات الأمن والقوات المسلحة وذلك لاحتواء الوضع السائد جراء الاضطراب داخل البلاد وحصره لكي لا يصبح نّزاع مفتوح. وعليه فإن الاضطرابات الدولية تختلف عن الاضطرابات الداخلية المسلحة وهذا راجع لعدم تشكيل قوات مسلحة أو جماعات

مسلحة منظمة تقوم بتنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة، لهذا فالاضطرابات الداخلية لا يسري عليها القانون الدولي الإنساني باستثناء ما هو مشار إليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البرتوكولين الإضافيين.

ثانيا: التوترات الداخلية :

إن التوترات الداخلية مقارنة بالاضطرابات الدولية تعتبر أقل خطورة منها إلا أنها تتسم بمستوى عالي من التوتر وتكون تمس مجالات عديدة (السياسية،الدينية، العرقية، الاجتماعية، الاقتصادية، وكذا العنصرية) وتكون هذه المواقف إما قبل أو أثناء النّزاع. وتتدخل الدولة في التوترات الداخلية بشكل وقائي في أوقات التوتر ويسود في مثل هذه الأوقات بالإجراءات الآتية (ارتفاع عدد حالات الاعتقال، زيادة في عدد السجناء السياسيين، اللجوء إلى استعمال المعاملة السيئة مع الأشخاص المحتجزين، بروز حالات الاختفاء، إعلان حالة الطوارئ) وتكون في التوترات الداخلية الفئة المعارضة للدولة لا تكون منظمة بطريقة ملحوظة.

وعليه فإن الدولة في كلاَّ الحالتين تكون مجبرة على احترام حقوق وحريات المواطنين لاسيما عند سنها للإجراءات الاستثنائية، فبالرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يشمل بحمايته حالتي الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية إلا أنه يسعى دائماً إلى احترام حقوق الإنسان في كل مكان وزمان.

المطلب الثالث: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني :

إن التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني أمر مهم للغاية، هذا حتى في أوسع الحروب نطاقاً وأطولها أمداً وأشدها وطأة، بقي أسلوب التفريق قائماً رغم الانتهاكات التي مسته، فإذا كان الفئات الخاصة المتمثلة في الأطفال و النساء والشيوخ ورجال الدين ينتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين، هذا إضافة إلى الأشخاص الذين توقفوا عن القتال لأي سبب كان، سواءً لمرضهم أو لإصابتهم أو لوقوعهم في قبضة العدو، لهذا يصبحون في فئة غير المقاتلين.

فالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني يقتضي التفريق بين الفئة السابقة وبين المقاتلين الذين يحق لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم، ممّا يجعلهم الفئة الوحيدة التي يحق وفق قواعد القانون الدولي الإنساني توجيه الهجمات نحوهم، لهذا فإن المشاركة فالأعمال العدائية قائمة على عنصرين هما الأعمال العدائية وعنصر المشاركة المباشرة فيها وبالتالي فالمشاركة المباشرة.... المساهمة الفردية لشخص ضمن هذه الأعمال.

فبالرجوع لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يظهر جلياً تحديد الفئات والأشخاص المحمية من غير المقاتلين والمقاتلين في نفس الوقت، كما أقر القانون الدولي الإنساني احترام هذه الفئات وحمايتها، لهذا فإن وضع كل فئة يقتضي التفرقة بينها.فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى:

الفرع الأول: مكانة المدنيين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مكانة المشاركين في النّزاع المسلح وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مكانة المدنيين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

بما أن الحروب تتسبب في تأثير كبير على المدنيين، وبالتالي فإن الإنسان بصفة عامة هو الموضوع الذي يعنى به القانون الدولي الإنساني، وبخصوص المدنيين فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال العدائية أو المشاركة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والخروج على هذا الإطار سيمنعها من الحماية الخاصة للمدنيين، وعليه ستدخل هذه الفئة في فئة المشاركين في النّزاع المسلح. وبالمقابل فإن الأطراف المتنازعة يحرم عليها مهاجمة المدنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لهذا فإن التزام الحماية تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى الأطراف المتنازعة الالتزام بذلك

أولا: تعريف المدنيين :

حسب مواد القانون الدولي الإنساني لاسيما الاتفاقية الثالثة والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فنجد أن الاتفاقية الرابعة نصت على ما يلي: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نّزاع مسلّح أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النّزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" وهكذا فإن الجنسية هي المعيار المميّز، إلا أنه يمكن تصور أشخاص بدون جنسية-تحت سلطة طرف في النّزاع- وباعتبارهم من غير رعايا أطراف النّزاع فإن الاتفاقية الرابعة تطبق عليهم أيضاً، رغم عدم ذكر ذلك صراحةً كما أن هناك نوع آخر من الأشخاص تسري عليهم أحكام الاتفاقية الرابعة رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم أولئك الذين لجئوا إلى بلد قبل احتلاله من طرفها وهي حالة تختلف عن حالة اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة.

وبالرجوع إلى المادة خمسون من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فإن مفهوم السكان المدنيين، فهم جميع الأشخاص المدنيين أما في حالة الشك فتكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع.

كما أن المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية الرابعة نصت على وضعية الأجانب في أراضي أطراف النّزاع حيث نصت: " أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النّزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة، ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن، ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته أن يحمل معه قدراً معقولا من اللوازم و المتعلقات الشخصية. وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعتراض عليه الأشخاص المعنيون" ويعتبر ذلك ضمانة من ضمانات قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين الأجانب وحمايتهم من أجل مغادرة بؤر التوتر و النّزاعات المسلّحة، فلم يتوصل القانون الدولي الإنساني قبل اتفاقيات جنيف إلى حماية كافية للمدنيين أثناء الحروب على عكس ما جاءت به الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949 التي خصصت كاملةً لفئات المدنيين وفي كل حالاتهم.

فاتفاقيات جنيف ألزمت الأطراف المتنازعة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة والممتلكات والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى، لهذا فإن الأطراف ملزمة بتوجيه هجماتها على الأهداف العسكرية دون المدنية.

وفيما يتعلق بسلطة الاحتلال بعد ممارسة السلطة من طرف المحتل على الأراضي المحتلة، فيلزم القانون الدولي الإنساني السلطة المحتلة بأن تراعي قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد.

ثانيا: الحماية المقرّرة للمدنيين :

يتمتع المدنيون ومن في حكمهم من العسكريين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية بمجموعة من الحقوق أهمها:

-حماية أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في الأحوال جميعاً معاملة إنسانية دون أي تمييّز مجحف، ولا يجوز إنهاء حياتهم.

-لا يجوز الاعتداء على حياة المدنيين وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية.

-عدم جواز فرض عقوبات جنائية أو أعمال إرهاب وانتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهنية والحط من قدر المدنيين والاغتصاب و الإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

-لا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للرقيق أو تجارة الرقيق بجميع صورها ولا يجوز أن يتعرضوا للسلب والنهب.

-لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة.

-لابد أن أي شخص إلا بناءاً على جريمة ارتكابها بنفسه، ولا توقع أي عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.

-المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن تكون المحاكمة حضورياً وعدم إجبار الشخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب.

-لا يجوز أن يصدر حكم على شخص دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تنفيذ عقوبة على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.

-تسعى السلطات عند الانتهاء من الأعمال العدائية إلى منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النّزاع المسلح أو الذين قيدت حرياتهم.

فالملاحظ ممّا سبق أن قواعد القانون الدولي الإنساني دعمّت فيما بعد عن طريق القضاء الجنائي الدولي، لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي رسخ في نظامه الأساسي كل ضمانات المحاكمة العادلة، وضمانات للمتهم أثناء المحاكمة وأثناء إصدار أحكامها.

ثالثا: الحماية لفئات خاصة من المدنيين :

إن المفهوم الواسع للمدنيين يقتضي من القانون الدولي الإنساني توجيه عناية خاصة لفئات محدّدة كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية و الصحافيين وموظفوا الإغاثة. فنجد أن المادة الثامنة والثلاثون من الاتفاقية الرابعة نصت على ما يلي: " باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولاسيما منها المادتين السابعة والعشرون والواحد والأربعون، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلّقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم، وتمنح لهم على أي حال الحقوق الآتية:

-لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم .

-يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي و الرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية.

-يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية و الحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

-يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

-يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر و الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفصيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية. "

من خلال المادة السابقة يتضح جلياً وجود فئات خاصة موجودة في أرضية النّزاع المسلّح سواءً ما تعلق بموظفو الإغاثة والأطباء، وكذا الأطفال والنساء على غرّار ذكر المعاملة الخاصة للنساء الحوامل و الأمهات وكذا الأطفال.

إذن فهناك فئة من القواعد المهمة لكفالة الحماية للمدنيين وهي الأحكام التي تلزم الأطراف المحاربة بتوفير" معاملة إنسانية" وتحدّد هذه القواعد المماثلة لأحكام حقوق الإنسان، معايير دنيا للمعاملة وضمانات أساسية يجب على أطراف النّزاع توفيرها، لكل من يقع تحت سلطتها، وهذه الضمانات الأساسية واجبة التطبيق في النّزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدٍ سواء، وهي تشكل في واقع الأمر أساس المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، ولهذا فإن مبدأ التمييّز الذي يُعد مهماً للتفرقة بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات وبعدم جعل أشخاص مدنيين أو السكان المدنيين عموماً هدفاً للهجوم فضلاً على أن قواعد القانون الدولي الإنساني أولت أهمية خاصة لفئة دون غيرها كالأطفال والنساء فنجد أن المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الثالثة نصت على ما يلي:

" لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييّد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسير."

فالأحكام التي توردها اتفاقية جنيف الثالثة، توضح كيفية تنفيذ هذا الالتزام العام في ممارسة العملية، ومن ذلك على سبيل المثال وجوب تخصيص أماكن احتجاز ومرافق صحية منفصلة لأسيرات الحرب، وأن يُوكل الإشراف المباشر عليهن عند احتجازهن إلى النساء.

فهدف تلك الأحكام الخاصة هو توفير حماية إضافية للنساء نظراً لاحتياجاتهن الطبية والفسيولوجية الخاصة، لهذا فإن اتفاقية جنيف الرابعة قضت بأن تكون للنساء الحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وتوجب صرف في حالة الاحتلال أغذية إضافية، كما يكون للمرضعات معاملة تتناسب مع احتياجاتهن الفسيولوجية.

إضافة إلى أن الوضع القانوني لموظفي الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية، وعليه يمكن التمييّز بين:

موظفو الخدمات الطبية المتفرغون تماماً للخدمات أو الإدارة الصحية وموظفو جمعيات الإغاثة وموظفو الخدمات الروحية، فهم لا يُعدون أسرى حرب بالمعنى الصحيح. ويتمتع هؤلاء على الأقل بالمعاملة التي تكفلها الاتفاقية الثالثة مع خضوعهم للقوانين والأوامر العسكرية للدولة الحاجزة والعمل تحت إشراف أجهزتها المختصة، وتمييّزهم عن موظفو الخدمات الصحية العسكريون المؤقتين، فيُعدون أسرى عند وقوعهم في قبضة العدو والتمييّز أيضاً عن موظفو جمعيات الإغاثة لدول محايدة، لأن وظيفة الخدمات الطبية تتمثل في إسعاف المتضررين من النّزاع المسلح وسواء كانوا ضحايا من المقاتلين أم من المدنيين.

فضلاً على الفئات الخاصة بالإغاثة حيث نصت المادة الواحدة والسبعين(71) الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه: " يجوز عند الضرورة أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه." وهذه الفئات يمكن تقسيمها إلى:

-موظفو جمعيات الهلال والصليب الأحمر على سبيل المثال وهذا بشروط هي: اعتراف الحكومة الوطنية بالجمعية التي يتبعونها، الإذن الحكومي لها بالعمل في أثناء النّزاع المسّلح وخضوعهم للقوانين والقرارات العسكرية زمن النّزاع المسلح والعمل تحت مسؤولية الدولة، إضافة إلى عدم تجاوزهم حدود مهامهم.

غير أن الحماية المقرّرة لهؤلاء بتنوعهم أي موظفي الإغاثة بتنوع انتمائهم محصورة في امتناعهم عن أي اشتراك في العمليات العسكرية، شريطة احترام ما جاء في المادة السابعة والعشرين (27) من اتفاقية جنيف الأولى التي نصت على عدم التدخل في النّزاع من موظفي الإغاثة. وهو الأمر نفسه بالنسبة للنّزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي الذي كفله البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 لهذه الفئات باحترامها وحمايتها لأداء مهامهم.

وفي الجانب التطبيقي لعل قضية الكونغو الديمقراطية تُعد من الحالات التي استوجبت الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية إثر الجرائم التي عدت جرائم حرب وهذا باستخدام الأطفال تحت سن الخامسة عشر كحراس شخصيين للقادة وكان توماس لوبانغا، واعتبر السيد لوبانغا مذنب لمشاركته في ثلاث جرائم حرب تكونت من:

-تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في قوات "اتحاد الوطنين الكونغوليين".

-فرض التجنيد الإلزامي على هؤلاء الأطفال دون سن الخامسة عشر.

-دفع الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في سياق نّزاع مسلح من 01 سبتمبر 2002 حتى 13 أوت 2003 يعاقب عليها بموجب المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا فمفهوم حماية الأطفال في القانون الدولي يكون على نوعين: الأول باعتبارهم مدنيين من أضعف الفئات (فئة خاصة)، كما تتوفر لهم حماية خاصة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وبموجب البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

الفرع الثاني: مكانة المشاركين في النّزاع المسلح وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني

تقضي لائحة لاهاي بأن أفراد القوات النظامية الجيش عموماً سواءً العامل أو الاحتياطي لهم الحق في صفة المقاتل، ولعناصر الميليشيات والوحدات المتطوعة تلك الصفة أيضا على أن تتوفر فيها أربع شروط :

-قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

-علامة مميّزة تعرف عن بعد.

-حمل السلاح بشكل علني.

-احترام قوانين الحرب وأعرافها.

كما تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة، الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين وأعراف الحرب.

فمن حيث المبدأ لا يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية المطلوبة للمقاتلين إلا بعد عجزهم أو توقفهم على النشاط العسكري أو لأي ظرف طارئ كالمرض، ومن خلال البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فإن نطاق الحماية يمتّد إلى حماية المقاتلين من استخدام الأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وبالتالي إذا قلنا أن المدنيين مشمولون بالحماية كما ذكرنا، فإن ذلك لا يعني أن العسكريين لا يتمتعون بالحماية أيضاً، فلكل منهما حماية خاصة به وإن اختلفت هذه الحماية بين المدنيين والعسكريين.

فأفراد القوات المسلحة الذين يعتبرون من أطراف النزاع، إضافة إلى أطراف المليشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة، إضافة إلى أفراد القوات المسلحة النظامية والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة وأفراد الأطقم الملاحقة، ولهذا فإن القانون الدولي الإنساني حدد أربع فئات من الضحايا يقتضب وجوبا حمايتها، بالنسبة للفئة الرابعة المتعلقة بالمدنيين تطرقنا لها في الفرع السابق و سنتطرق لباقي الفئات كما يلي كونهم مشاركين في النزاع المسلح.

أولا: الجرحى والمرضى والغرقى في الميدان وفي البحار:

تطورت أحكام الجرحى والمرضى تطورا ملحوظا ويظهر ذلك من خلال المادة 08 من البروتوكول الأول لسنة 1977، فالمادة بينت المقصود بالغرقى أو المنكوبين في البحار وأجمعت بين العسكريين والمدنيين الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم و الذين يحجمون عن أي عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكولات و ذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي.

وبالتالي فإن جمع وصف المدني والعسكري في هاته الفئة ومن خلال المادة السابق ذكرها، يعني تقديم الحالة الصحية على الصفة القانونية لكل من العسكري والمدني، وتهدف هذه الحماية إلى تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى أو منكوبي البحار أو أيُ مياه أخرى الذين تصيبهم آثار النّزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء أو أي تمييز آخر. وعليه فإن الهدف من ذلك هو تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم أو من تنطبق هذه الحماية أيضاً على النّزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

وبالرجوع إلى التنظيم الدولي المعاصر، فيقصد بالمرضى والجرحى والغرقى بالفئات غير المقاتلة، أي العاجزة عن مواصلة القتال لأي سبب كان، وهذا طبقاً لنص الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، وكذا الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار لعام 1949.

يتبين من خلال الاتفاقيات السابقة أن المجتمع الدولي، استطاع إدراج فئات أخرى مثل مصطلح "المرضى" و" الغرقى" والجرحى والمرضى العسكريين في البحار، وبخصوص الحماية المقرّرة للجرحى والمرضى والغرقى فقد نظّمها القانون الدولي الإنساني بأحكام جاء في أهمها :

-الحماية الواجبة من أطراف النّزاع على الدول المحايدة.

-يجب أن تتم الحماية دون تمييّز بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو الآراء السياسية.

-أخذ جميع التدابير الممكنّة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية لهم.

كما أن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاء جامعاً لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية في الباب الثاني من المادة الثامنة إلى المادة الرابعة والعشرين بشأن تحسين حالة جميع الجرحى و المرضى والغرقى أو المنكوبين في البحار.

فتشمل الحماية الموجودة في **الاتفاقيتين** الأولى والثانية حفظ الكرامة والسلامة العقلية والجسدية في جميع الظروف أي سواءً كانوا مقيدي الحرية أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة.

ثانيا : أسرى الحرب

يرتبط نظام الأسرى في القانون الدولي بصفة عامة بالمقاتل، إذ يجب توفر شروط في المقاتل ليتمتع بالحماية القانونية المقرّرة، وهي شروط لائحة لاهاي سابقة الذكر.

كما تمنح صفة المقاتل لسكان الأرض غير المحتلة بعد الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب أو أعرافها.

وانطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية التي توجب الحماية والاحترام المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، أن يوفر أطراف النزاع لأسراهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنوياً و مادياً منذ الوقوع في الأسر حتى انتهائه، وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية والمادية، وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية، ويعامل الأسرى على قدم المساواة إلا إذا اقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، لكن لا مجال للتمييّز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي أو غير ذلك، وعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية، بل يكتفي بالإفصاح عن هويته ورتبته، وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه بعد عودته.

كما يجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات وأخذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر مع توفير العناية الطبية وما يحتاجه الأسير من مأوى وغذاء ودواء على عائق الطرف الذي وقع عنده الأسير، مع احترام التقاليد والشعائر الدينية، وضرورة توفير الاتصال مع أسرهم ومع الجهات المساعدة له كالمنظمات الإنسانية.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفاً مؤقتاً، ينتهي بانتهاء العمليات الحربية وربما قبل ذلك في بعض الحالات، ويمكن إعادة الأسير إلى بلاده إثر حالته الصحية التي تتطلب عودته إلى بلاده أو إلى أي مكان آخر، كما أن القانون الدولي الإنساني في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبّرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم.

المبحث الثاني: تحديات القانون الدولي الإنساني من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحاكم الجنائية الدولية :

من المعروف أن نتائج الحرب العالمية الثانية أسفرت على مبادرة للمهتمين بقانون جنيف إلى مراجعة شاملة أفضت إلى إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، لحماية ضحايا النّزاعات المسلحة، أُضيف إليها فيما بعد سنة 1977 البرتوكولين الإضافيين الخاصين بالنّزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وبالنظر إلى أن الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وإلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامي إلى تكريس تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال نشره وإنقاذه، مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النّزاعات المسلحة، هذا العمل الذي يأتي بصفة محايدة لممارسة النشاط الإنساني، والتحدي من أجل الوصول لمناطق النّزاع التي يتواجد بها الضحايا والوصول المباشر للضحايا.

كما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر مساعي سرية للحماية، كما أن لها في حالات الانتهاكات الجسيمة و المتكرّرة أن تقدم نداءاً إلى المجتمع المدني، وبالتالي فإن دور اللجنة ليس إصدار أحكام على المنتهكين، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل. ولعل تطبيق وإصدار الأحكام يُوكل إلى القضاء الجنائي الدولي الذي ساهم كثيراً في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما كان ضمن آفاق تطوير قواعد بتجسيدها على أرض الواقع، اتضح ذلك من خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994 المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن، وبقي نفس الاختصاص الموضوعي لهما ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، حيث طبقت قواعد القانون الدولي الإنساني فيها على من أحيلت قضاياهم للمحكمة، ويعتبر ذلك تحدياً واضحاً للمقاربة بين القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي لهذا سنتناول هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول : تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : تحديات القانون الدولي الإنساني في بناء الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تحديات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني :

جمعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكبر كمية من المعلومات، التي تسمح بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تأكد ذلك من خلال التنسيق مع جمعية الصليب الأحمر الهولندي سنة 1971، أين وضعت تعديلات على مسودة البرتوكولين والتي تركزت على الجوانب التي جاء أهمها في:

– فحص المواد من (01) إلى (11) من البرتوكول الإضافي الأول، والمواد من(01) إلى (05) من البرتوكول الإضافي الثاني والخاصة بحماية الجرحى والمرضى، وإبداء ملاحظات عليها كانت ذات أثر بالغ عند إعادة صياغة هذه المواد.

– ضبط عّدة مفاهيم كالنّزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحروب التحرير والشارة واحترام أفراد الخدمات الطبية.

– مناقشة الجوانب المختلفة لحالات النّزاع المسلح الداخلي، وصعوبات تطبيق قواعد القانون الدولي في هذه الحالات، والتمييّز بينها وبين حروب التحرير وتوسيع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما دعم ذلك بعدة مؤتمرات مكمّلة لتدعيم ممارسة الخدمات الإنسانية في مجال الحماية والمساعدة، والاهتمام بالنشر والتطوير، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني وبالقوات المسلحة ومعايير تعريفها، إذ أنها تعمل بصورة مستقلة عن أي هدف ذي طابع سياسي أو عسكري، ولا تقتصر أنشطتها على تقديم المساعدة لضحايا النّزاع المسلح والعنف الداخلي، وإنما تشمل أيضاً حمايتهم على أساس كل من القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية، فالهدف هو حماية الكرامة الإنسانية والحفاظ على الأرواح والابتعاد عن الأهداف السياسية.

فالحماية التي تعنى بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتأتى وفق مهامها المتمثلة في كفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني ولأجل ذلك تسعى إلى:

– تقليل المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النّزاعات المسلحة إلى حد أدنى ممكن.

– منع ووقف ما يلحق بهم من إساءة.

– لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم.

وهذا مع اتخاذ تدابير تتمثل في إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم وكذا إعادة الروابط بين الأفراد والبحث عن المفقودين، ويكون ذلك عن طريق التحاور المباشر مع الأطراف المتنازعة سواءً كانت هذه السلطات رسمية أو قوات منشقة عن الحكومة.

كما أن الإجراءات الحيوية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال المساعدة في إقناع السلطات بإنهاء أنماط معينة من التعسف وتخفيف المعاناة من خلال تقديم المساعدة المادية أو الطبية، والهدف من ذلك هو حفظ واستعادة الأحوال المعيشية المقبولة للمدنيين والمرضى والجرحى، وتبرز أنشطة المساعدة لدى اللجنة الدولية، من خلال مجالات الصحة والأمن الاقتصادي والمياه والسكن.

أما ما يتعلّق بمظاهر المبادرة الإنسانية، فتتمثل في زيارة الأشخاص المحرومون من الحرية، والقيام بزيارات لهؤلاء من أجل تحسين أحوالهم، والتمكين من إخطار حكوماتهم وعائلاتهم عن مصيرهم. أيضاً تقوم اللجنة الدولية بمبادرة إعادة التأهيل من أجل استيعاد المعاقين والمصابين لقدراتهم من جديد، وهذا في حد ذاته تحدي كون أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تبدي اهتماماً لهم.

وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية بإنشاء صندوق خاص بالمعاقين وقدمت دعمّها إلى عدد كبير من مراكز إعادة التأهيل.

من بين تحديات اللجنة الدولية أيضاً هو دورها في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع وهو أهم تحدي لها، حيث كانت أحداث الحربين العالميتين أهم نقطة لاستمرارها في مراجعة قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره، وهذا ما أُكد عندما لوحظ قصور اتفاقيات جنيف لعام1949، إذ بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة من أجل استكمال النقائص، وهو الأمر الذي انتهى باعتماد البرتوكولين الإضافيين لعام 1977. كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بممارسة وظيفة الرصد من خلال:

– متابعة إخفاقات ونجاحات القواعد القانونية من خلال مدى مواءمتها للواقع العملي.

– رصد التغيرات التي تطرأ على طبيعة النّزاعات المسلحة ووسائلها وأهدافها.

– تنظيم المشاورات وعقد المؤتمرات على الدول والخبراء للتحقق من إمكانية عقد اتفاقيات جديدة، وإعادة المشاريع النموذجية التي ستقدم إلى المؤتمرات الدبلوماسية.

وتبعاً لذلك قامت اللجنة بتحفيز منظمة الأمم المتحدة على إخضاع قواتها العاملة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير القواعد القانونية الخاصة بحماية اللاجئين والنازحين داخلياً، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت جهوداً عديدة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، كما أسست قسماً للخدمات الاستشارية في المقر الرئيسي وفي الميدان، لاكتشاف مجموعة كاملة من التدابير لإدماج القانون الدولي الإنساني في النظم الوطنية، ويعكف موظفوها على مراجعة التشريعات الوطنية للدول والعقيدة العسكرية والتدريس والتدريب ونظم العقوبات، وذلك من خلال تدريب العسكريين المشاركين في البعثات العسكرية خارج بلدانهم وتحقيقاً لهذه الغاية تُقيم اللجنة الدولية علاقات مع جميع المنظمات والأكاديميات العسكرية، وغيرها من الهيئات التي تتولى تدريب العسكريين والمدنيين، إضافة إلى ذلك فإنها تقدر القدر الذي تراه مناسباً من التعاون، وهو يتراوح بين المساهمات المتفرقة والتعاون الرسمي طويل الأمد، حيث تسعى اللجنة الدولية من خلال برامجها التدريبية، إلى توعية موظفيها بمهمة البعثات العسكرية الدولية وبمختلف مفاهيم التعاون المدني العسكري المطبقة في الميدان.

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمشاركة في المؤتمرات متعدّدة الأطراف التي تتناول العلاقة بين العسكريين والعمل الإنساني، حيث تهدف إلى تعزيز وجهة نظرها بشأن إدارة الأزمات واقتسام خبراتها العملية، كما تسعى إلى إقامة ومداومة شبكة من الاتصالات بين جميع المتعاملين مع قضايا الأمن الدولي.

تداوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل من أجل الاتصال بالسلطات السياسية والعسكرية وتحثهم على تحديد مهمة قوات حفظ السلام بوضوح من زاوية بعثاتها الإنسانية، بغية تجنب أي التباس مع مهمة اللجنة التي لها دور خاص وحدّد، كما تحاول أن تكفل بوجه خاص عدم مساس العمل

العسكري بمبادئ عدم تحيُز عمل اللجنة وحياده واستقلاله، وتحاول أيضاً التأكد من احترام القانون الدولي الإنساني من جانب البعثات العسكرية الدولية. وترحب اللجنة الدولية بأية جهود من جانب البعثات العسكرية الدولية لتوفير بيئة آمنة للأنشطة الإنسانية.

فضلاً على هذه المساعي والتحديات من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها تسعى من أجل حوار ناجح وفعال لصناعة القرارات السياسية والعسكرية، وإلى إجراء هذا الحوار خارج العالم الغربي وخاصة في المناطق التي توجد فيها رغبة واضحة لإضفاء الطابع الإقليمي على عمليات حفظ السلام.

وبالنسبة لنشر القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت دوراً فعالاً وجاداً، وتبذل اللجنة جهوداً في هذا المجال وذلك بعقد ندوات ومؤتمرات ومحاضرات، كما تشترك في توزيع المواد التعليمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني إذا أنها تتعاون مع الجمعيات الوطنية لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني. وتعتبر هذه الجمعيات المسؤول الأول عن الإغاثة في حالة النّزاعات المسلحة.

فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في بُؤر التوتر التي تقع فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، قائمة على أساس المساعدة والحماية من خلال تذكير أطراف النّزاع بالتزاماتهم المتعلّقة بالقانون الدولي الإنساني، بحيث يجب أن يتضمن ذلك التأكيد على أن المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين يجب أن لا يتأثروا بالعمليات الحربية، بالإضافة لمهمة التذكير تعمل اللجنة الدولية على مساعدة وحث الدول على إنشاء مناطق الأمان ومواقع الاستشفاء على أراضيها أو على الأراضي المحتلة، بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما تعمل اللجنة على إخلاء المناطق المحاصرة، وذلك بالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تمنحها الحق في القيام بأي عمل يتعلّق بالإخلاء في حالة الحصار، إلا أنه جرى العمل على أن تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط المحايد بهدف وقف إطلاق النار وإخلاء المناطق المحاصرة. وهذا في حد ذاته تحدي من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل هدف واضح هو العمل الإنساني والحماية لضحايا النّزاعات المسلحّ، وتقديم المساعدة في ظروف عمل صعبة وخطيرة على موظفيها وعمالها وكل منتسب إلى هذه اللجنة وهذا يكلّل بطبيعة الحال بتقديم تقارير دورية للسلطات المعنية للمشكلات الموجودة والحلول المقابلة لها.

المطلب الثاني: تحديات القانون الدولي الإنساني في بناء الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية:

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني من طرف هيئات قضائية تعقد من أجل ذلك، لهذا أضحت الاتفاقيات السابقة والبرتوكولين الإضافيين، تشكل الإطار القانوني الأساسي للقانون الدولي الإنساني، فهي تتضمن تعداداً واضحاً لمجموعات من الأفعال التي اعتبر ....جرائم حرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وهو مهيأ الأرضية المناسبة لإنشاء محاكم جنائية دولية تعنى أساساً بمتابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني، ونصت هاته المحاكم في اختصاصها الموضوعي، على أشّد الجرائم خطورة حيث يعتبر القيام بإحدى هاته الجرائم انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي بصفة عامة فكانت المحكمتين المنشأتين بقرارين من مجلس الأمن على التوالي، أي محكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993 ومحكمة رواندا 1994، أول المحاكم الجنائية التي تنص في اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أين تم من خلالهما تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني على الواقع، والتمييّز بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن تمييّزها لنوعية النّزاع المسلح الدولي وذي الطابع غير الدولي الذي تؤطره المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني.

كما هو الحال نفسه في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، عن طريق اتفاقية روما 1998، بنفس الاختصاص الموضوعي للمحاكم السابق ذكرها، وعالجت وفق اختصاصها وبالاعتماد على قواعد القانون الدولي الإنساني، في بناء المادة الثامنة من قانونها الأساسي، وهو ما جعل اختصاصها ينعقد في مجموعة من القضايا، وهذا ما سنتناوله الفرعين من هذا المطلب :

الفرع الأول: تحديات القانون الدولي الإنساني وفق تطبيقه من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

الفرع الثاني: تحديات القانون الدولي الإنساني وفق تطبيقه من المحكمة الجنائية لرواندا.

الفرع الأول: تحديات القانون الدولي الإنساني وفق تطبيقه من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة

بعد الجرائم التي شهدتها يوغسلافيا السابقة في نّزاعها المسلح، والتي شكلت انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 22فيفري1993، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنه قام الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الذي يتضمن مشروع النظام الأساسي، والذي على أساسه صدر القرار رقم 827 من مجلس الأمن، بإنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 على أن يكون مقرها بلاهاي (هولندا)، وهذا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 وتضمن اختصاصها الجرائم التالية:

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949.
- مخالفات قوانين وأعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.

نجد أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تسري كما يسري البرتوكول الإضافيين لعام 1977 وهذا بتغطية كل النّزاعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع غير الدولي، فالبرغم من أن النّزاعات الحديثة والتي أغلبها ذات طابع مختلط في نوعية النّزاع المسلح، وهو ما حدث في إقليم يوغسلافيا السابقة، حيث أن النّزاع كان في بادئ الأمر نزاعاً مسلحاً ذي طابع غير دولي، إلا أنه ظهر فيما بعد على أنه نّزاع دولي وهذا بتدخل الدول المجاورة، حيث أن دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة وصلت إلى موقف محافظ نسبياً، فيما يتعلق بالمادة الثانية من نظامها الأساسي على أنها تنطبق على الجرائم التي وقعت في النّزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

حيث نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على المخالفات والانتهاكات الخطيرة أو جرائم الحرب طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على النحو الآتي:

- القتل العمدي.
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، والتجارب البيولوجية.
- الأفعال المتعمدة التي تنطوي على اعتداء خطير على السلامة الجسدية والصحية.
- هدم ومصادرة الأموال بدون مبرّر عسكري، وتنفيذ ذلك على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة وتحكمية.
-إساءة معاملة أسرى الحرب وإجبار المدنيين على العمل في القوات المسلحة للعدو.
- عدم تمكين أسير الحرب أو المدني من المحاكمة العادلة.
- طرد أو إبعاد السكان المدنيين أو حبسهم بدون وجه حق.
- أخذ الرهائن من المدنيين.

كما أن المادة الثالثة من النظام الأساسي لنفس المحكمة نص على أمثلة للمخالفات المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب على النحو الآتي:

- استخدام الأسلحة السامة أو الأسلحة التي تسبب أَضراراً لا مبرر لها.
- تدمير المدن والقرى بدون مبرّر عسكري.
- الهجوم أو القذف بالقنابل على المدن والقرى والأماكن السكنية غير المحصنة.
- هدم وتدمير الأماكن الدينية والأثرية والتعليمية والمتاحف التاريخية.
- نسف الممتلكات العامة أو الخاصة.

والملاحظ أن المحكمة لم يقتصر اهتمامها على فئة معينة من المجرمين، لكنها امتدت إلى كل الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني، دون رؤية انتماءاتهم.

وركزت المحكمة على المحاكمة الأشخاص الطبيعيين المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني، مهما كانت درجة مساهمتهم في ارتكاب الجرائم السابق ذكرها، إضافة إلى أن ملاحظة النقاط السابقة من الجرائم نجدها مستمدّة من القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن قواعد هذا الأخير ساهمت إلى حدٍ بعيد في بناء هذا الاختصاص.

فالمحكمة هي من أهم الآليات الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفرض احترامها لهذا كانت معظم الوثائق التي تشكل مصادر القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربع، قد أوجبت على الدول الأطراف أن تضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، حيث تلتزم الدول بقمع الأفعال التي تشكل انتهاكات صارخة لنصوص تلك الاتفاقيات إما عن طريق محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم لمحاكم أخرى.

فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني تركت الباب مفتوحاً لقيام محاكم جنائية دولية، لأنها كرست مبدأ الاختصاص العالمي وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع من خلال الحث عن سن تشريع داخلي مناسب لفرض عقوبات جنائية أو تسليمهم للمحاكمة. إذن من خلال عمل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، يلاحظ أنها أخذت بعين الاعتبار الأحكام المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين. إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني ساهم إلى حدٍ كبير في بناء عمل المحكمة وسهل لها عملها. فضلاً على كفاءة القضاة الذين قاموا باجتهادات في الكثير من الأحيان.

الفرع الثاني: تحديات القانون الدولي الإنساني وفق تطبيقه من المحكمة الجنائية لرواندا :

تعتبر محكمة رواندا الأخت الشقيقة لسابقتها يوغسلافيا السابقة، أنشئت أيضاً بقرار من مجلس الأمن، فكان القرار الأول لمجلس الأمن رقم 1994/935 المتعلّق بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء النّزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي برواندا، القائم بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، ثم صدر القرار رقم 955 المؤرخ في ديسمبر 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعليه جاء النظام الأساسي لهذه المحكمة يتطابق مع نوعية النّزاع في رواندا، حيث كان لها اختصاص مؤقت، وكان عملها ينحصر حسب النّزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي في المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني.

حيث نصت المادة الرابعة من نظامها الأساسي على أن المحكمة تختص في الانتهاكات المرتكبة والمخالفة للمادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وقد ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر في:

- الاعتداءات على الحياة والصحة وسلامة الإنسان الجسدية والعقلية، وعلى وجه الخصوص القتل والمعاملة غير الإنسانية مثل: التعذيب والعقوبات الجماعية.
- أخذ الرهائن.
- أعمال الإرهاب.
- الاعتداء على الكرامة الإنسانية وخاصة المعاملة غير الإنسانية والسرقة والإجبار على البغاء وهتك الأعراض.
- إصدار اتهامات وتنفيذ أحكام لا تستند إلى قضاء عادل ومحايد بالصورة المطبقة في الدول المتحضرة.
- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة.

ممّا يلاحظ أن اختصاص محكمة رواندا جاء ضيق من سابقتها محكمة يوغسلافيا السابقة ذلك نظراً لطبيعة النّزاع في رواندا. كما أن المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة نصت على أنها تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على أقاليم الدول المجاورة.

وما يلاحظ أيضاً بالنسبة لمحكمة رواندا بأنها كانت السباقة في تطبيق القانون الدولي الإنساني لاسيما المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الثاني، وبالمقابل فأن هذه القواعد أسهمت بشكل كبير في تطوير القضاء الجنائي الدولي وهذا يعتبر من تحديات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: تحديات القانون الدولي الإنساني في وضع آلية دولية دائمة للحد من الإفلات من العقاب :

أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعزم الدول الأطراف على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب، بعد التجربتين السابقتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، على أن يكون هناك هيئة دولية قضائية عالمية ودائمة، حيث انعقد مؤتمر روما بمشاركة 160 دولة و17 منظمة دولية حكومية و14 وكالة متخصصة و238 منظمة غير حكومية سنة 1998، أين تمت موافقة 120 دولة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على: " أن تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، ويرجع عمل المحكمة وأسلوبها إلى نظامها الأساسي".

كما أن المحكمة أنشئت وفق مبدأ التكامل الذي تكون فيه الأولوية للاختصاص الوطني، وللمحكمة عدة خطوات في سير الدعوى سواءً كان ذلك أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف.

وبالرجوع للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، التي تنص على كيفية انعقاد الاختصاص، نجد أنها تنعقد بإحالة من مجلس الأمن أو من دولة طرف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه.

كفل النظام الأساسي للمحكمة ضمانات للمتهم قبل وأثناء المحاكمة، واعتمدت أن الأصل في الإنسان البراءة وهذا لضمان حقوق الإنسان وحماية الأشخاص الذين يمتثلون أمام التحقيق، كما تلتزم المحكمة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتلتزم أيضاً بعلانية المحاكمة وحضور المتهم، فضلاً على التقيُد بمبدأ التكامل.

وفيما يتعلق بجرائم القانون الدولي الإنساني فقد حدّدتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة على أنها:

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف واجبة التطبيق في النّزاعات المسلحة الدولية، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي والتي تجد مصدرها في اتفاقية لاهاي 1906.

– الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني في حالة النّزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

يلاحظ من خلال النظام الأساسي للمحكمة، أنها فرقت بين النّزاع المسلح الدولي والنّزاع المسلح غير الدولي وحدّدت الإطار القانوني والمرجعية لكل منهما، هذا بطبيعة الحال بالاستناد الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني التي هيأت الاختصاص الموضوعي فيما يتعلق بالمادة الثامنة بجرائم الحرب، وهو إسهام واضح في تطوير القضاء الجنائي الدولي من طرف القانون الدولي الإنساني، وبالمقابل هو مفهوم عكسي صحيح أيضاً.

وبالرجوع للمادة الثالثة عشر من النظام الأساسي وإسقاطها على الممارسة الفعلية لعمل المحكمة، نجد أن المحكمة انعقد اختصاصها وفقاً للفقرة " أ "من نفس المادة، أي بإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بإحالة عن طريق القرار 1593 لعام 2005 قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا القرار رقم 1970 لسنة 2011 بإحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فالقرار الأول أُحيل من طرف الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" واثنين آخرين "أحمد هارون" و "علي كوشيب" إلى المحكمة الجنائية الدولية لوقوع المسؤولية الجنائية الدولية عليهم، والملاحظ أن المحكمة لم تعتّد بمناصب هؤلاء وإن كان أحد المحالين يشغل منصب رئيس الجمهورية، وإنما أخذت بالجرائم التي تعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما انعقد اختصاص المحكمة وفق إحالة الدول، وهذا ما لوحظ من خلال انعقادها في قضية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى.

لهذا فإن تطبيق الجزاءات على الأفراد بسبب انتهاكهم قواعد القانون الدولي الإنساني كونها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها وضع تحديات واضحة من المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ورفع ما يسمى بالحصانة القضائية لمساءلة الأفراد، كما أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني جاء ضمنياً في هاته القواعد، وذلك في وضع هيئات قضائية كفيلة بالرد .